جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: القانون الدولي االعام

رقم: .....

إعداد الطالبة:
مرزوقي سامية

يوم: ...../...../2020

المنازعات الدولية للبيئة

لجنة المناقشة:

أحميد هنية	أستاذ محاضر ـ أ ـ	الجامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
أحمد صابر حوحو	أستاذ محاضر - أ-	الجامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
بنشوري الصالح	أستاذ محاضر ـ أ ـ	الجامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2019 -2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إهداء

"إلى الوالدين الكريمين كانا يشدان من أزري ويبثان في عزمي قوة الإيمان بعملي.

إلى كل إخواني الذين يشجعونني على مواصلة العمل.

إلى كل زملائي الذين كانوا عونا في إنجاز هذا العمل.

إلى كل من أحب العلم ابتغاء مرضاة الله فآثر العمل وحمل الرسالة بكبرياء.

إلى كل من يدافع على أدنى حق إنساني وقيمة أخلاقية"

سامية

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين وصلاة على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبته ومن تبعه بالهدى إلى يوم الدين بكل تقدير واحترام لوالديا الكرام، أطال الله في أعمارهم ولكل أستاذ علمني حرفا وأنار لنا طرق العلم وذلك لتحقيق رسالة الماستر.

إلى الأستاذ الدكتور " **أحمد صابر حوحو**" أولا على قبوله الإشراف على هذا العمل، ثم على ما أولاه من حسن المتابعة والتوجيه. وأتقدم ببالغ الشكر الوافر إلى كل من ساعدني على إتمام هذه المذكرة سواء من قريب أو من بعيد دون أن أنسى الذين لم يبخلوا علي بإرشاداتهم التي لا تقدر بثمن كذا الشكر إلى كل زملائي الذين رافقوني خلال مرحلة الدراسة دفعة حقوق.

مقدمة

مـقدمــة

انتقل الاهتمام بالبيئة من المستوى العلمي الفني الضيق الذي تناول البيئة كموضوع للبحث التقني، إلى مستوى الانشغال بها كعامل من العوامل التي تهدد بقاء الإنسان والدول على السواء. وصارت مسألة سلامة البيئة تحظى باهتمام الإنسان من حيث أنها تتعلق بسلامة معيشته وحياته، وكذا الدول من حيث أنها تتعلق بسلامة علاقاتها بجيرانها، وما ينبغي أن تتسم به هذه العلاقة من التعاون وعدم المواجهة، حيث شهدت هذه العلاقة على ممر العقود الماضية مرحلة من النزاعات شكلت فيها البيئة موضوعا لها.

لذلك ازداد الاهتمام العالمي بها سيما في العقود الثلاثة الماضية مما استدعى توحيد الجهود الوطنية والإقليمية والدولية عبر تطوير التشريعات وعقد الاتفاقات بأنواعها المختلفة، ولم يظهر الاهتمام العالمي بهذه المشاكل، واعتبارها من المسائل الجديرة بالاهتمام إلا بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم1972م، وذلك لحاثة الموضوع نسبيا ولتنامي المعضلة البيئية عالميا.

ولقد دفع هذا الوضع بالجماعة الدولية إلى البحث عن قواعد قانونية، من شأنها مكافحة الجريمة البيئية بمختلف أنواعها، ومن بين أهم القواعد القانونية التي توصلت إليها الدول من خلال مختلف المؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة، تلك القواعد المتعلقة بتسوية المنازعات البيئية، خاصة مع تزايد هذا النوع من المنازعات بين الكثير من الدول. وبالرجوع إلى الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، نجدها قد عالجت مختلف أحكام تسوية المنازعات البيئية، حيث نصت بداءة على ضرورة تجنب هذا النوع من النزاعات نظرا لمساسها بالإنسانية جمعاء، وذلك من خلال اللجوء إلى بعض الآليات أهمها الرقابة، الإخطار والتفتيش. أما في حالة عدم قدرة منع قيام النزاع البيئي، فقد

مـقدمــة

حددت الاتفاقيات الدولية عدة وسائل يتم الاعتماد عليها، من أجل التسوية السلمية للمنازعات الدولية للبيئة.

أهمية الدراسة:

إن لهذا الموضوع أهمية بالغة خاصة وأنه يتعلق بالإنسان مباشرة، فالبيئة هي المحيط الذي يعيش فيه وهو يؤثر فيه مباشرة وبالتالي يتأثر به، اذن حياة الإنسان واستمرارها مرتبط ببيئته نظيفة عذراء غير منتهكة لتكون صالحة للعيش وممارسة الحياة ومنه المساس بالبيئة يعني المساس بحياة الإنسان. وبالتالي كان لزاما توفير الضمانات الكافية للحفاظ على البيئة ولا يكون ذلك إلا بوجود نظام قانوني وقضائي دوليين ومنه كان لزاما دراسة هذين الأخيرين للكشف عن النقائص وإن كانت هذه الدراسة بسيطة ومتواضعة على أمل دراسة أخرى في المستقبل.

أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعني لاختيار الموضوع عدد من الأسباب الذاتية والموضوعية.

الأسباب الذاتية: الميل الشخصي للدراسات القانونية في بعدها القانوني العام خاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وعلى رأسها القانون الدولي للبيئة خاصة وأنه موضوع حديث يشكل مجال خصب للبحث والدراسة من أجل التأصيل.

الأسباب الموضوعية: البحث عن الوسائل القضائية التي يتم اللجوء إليها في حالة نشوب نزاع بيئي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تناول الأحكام العامة التي تنظم تسوية المنازعات الدولية للبيئة، والتي ورد النص عليها في مختلف الاتفاقيات الدولية، مع التركيز على دور محكمة العدل الدولية والتحكيم الدولي في تسوية هذا النزاع من المنازعات، وهناك أهداف أخرى أدت بنا إلى دراسة هذا الموضوع:

ـ التعرف على النزاع الدولي البيئي وبيان خصائصه.

ـ دراسة مختلف الوسائل القضائية لفض المنازعات البيئية سلميا.

ـ الوقوف على طرق فض المنازعات البيئية وتقديم اقتراحات في هذا الشأن لتحديد أفضل الطرق لتسوية المنازعات الدولية البيئية.

طرح الإشكال:

ومن خلال ما سبق تبرز بشكل جلي إشكالية الموضوع المتمثلة في:

ماهي آليات تسوية المنازعات البيئية على المستوى الدولي؟

وتتفرع على هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

1ـ ما المقصود بالبيئة والمنازعات الدولية البيئية؟

2ـ كيف تتم تسوية المنازعات البيئية عن طريق القضاء الدولي؟

3ـ كيف تتم تسوية المنازعات البيئية عن طريق التحكيم الدولي؟

المنهج المتبع:

للإجابة على هذه الإشكالية اعتدنا الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل قواعد وأحكام تسوية المنازعات الدولية البيئية التي تضمنتها مختلف الاتفاقيات الدولية البيئية. بالإضافة إلى تحليل بعض القضايا البيئية المعروضة محكمة العدل الدولية والتحكيم الدولي.

الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة هناك بعض الدراسات التي تناولت موضوع المنازعات الدولية للبيئة في شكل أطروحات، وقد استندت في ذلك أيضا على مؤلفين.

ـ عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها دراسة نظرية تطبيقية.

مـقدمــة

فقد قام هذا المؤلف في كتابه بالتحدث عن الحماية الدولية للبيئة مبرزا أهمية حماية البيئة من الأضرار التي تسببها الدول فيما بينها ومخاطر هذه الأضرار على البيئة، كما أيضا تحدث عن المنازعات الدولية البيئية التي تقوم بين الدول حول ضرر بيئة دولة معينة جراء الأضرار التي أحدثتها الدولة الأخرى. كما أشار كذلك عن أهم الوسائل السلمية القضائية التي يتم اللجوء إليها في حالة نشوب نزاع بين الدول، وكيفية سعي هذه الوسائل السلمية القضائية في تسوية المنازعات الدولية البيئية.

ـ عبد الكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي.

قيام المؤلف بإبراز أهم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية المختلفة ومن بينها المنازعات الدولية البيئية، والتي قام بإبرازها وطرح في كتابه قضية من القضايا البيئية التي قام بتسويتها التحكيم الدولي، وقد فصل أيضا بالتعريف على هذه الوسائل وكيفية اللجوء إلى هذه الوسائل وأهم الإجراءات التي يقوم بها الأطراف المتنازعة من أجل تسوية النزاع القائم بينهما.

وهناك أطروحة قمت بدراستها في مجال كيفية تسوية المنازعات الدولية للبيئة المتمثلة في:

ـ رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام.

فقد ابرز في أطروحته المحاكم القضائية الدولية التي تختص بالنظر في المسائل البيئية وفض النزاعات البيئية، كما قام بمعالجة القضايا البيئية التي عرضت على المحاكم التي قام بدراستها، وقام كذلك بدراسة حول الاتفاقيات البيئية الدولية وأهم المؤتمرات التي قامت بدورها في حماية البيئة.

أقسام دراسة الموضوع:

في سعينا للإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم موضوعنا إلى مبحث تمهيدي وإلى فصلين.

مـقدمــة

سنتناول في المبحث التمهيدي مفهوم البيئة والمنازعات الدولية البيئية، وهذا في مطلبين المطلب الأول مفهوم البيئة والمطلب الثاني مفهوم المنازعات الدولية البيئية.

أما في الفصل الأول نتناول فيه تسوية المنازعات الدولية للبيئة عن طريق القضاء الدولي، وقسمناه لمبحثين، المبحث الأول الإطار المفاهيمي لمحكمة العدل الدولية. وتناولنا في المبحث الثاني النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية.

وأما الفصل الثاني نتحدث عن تسوية المنازعات الدولية البيئية عن طريق التحكيم الدولي، وهذا في مبحثين، المبحث الأول ندرس فيه الإطار المفاهيمي للتحكيم الدولي، أما المبحث الثاني فنتناول فيه أسس و إجراءات التحكيم الدولي.

المبحـــــث التمـــــهيدي

مفهوم البيئة والمنازعات الدولية البيئية

البيئة مشكلة من المشكلات الدولية الحديثة في تاريخ المجتمعات البشرية، وأحاطت بالبيئة المخاطر المحيطة بها وما يرافقها من تهديدات للإنسان والطبيعة. لهذا شعر الناس بالمسؤولية عن حماية موطنهم ومنع تلويثه وإلحاق الضرر به، وبدا موضوع البيئة يحتل الصدارة في الأهمية، وبالرغم من المحاولة في حماية البيئة. إلا هناك نزاعات قائمة بين أشخاص القانون الدولي حول البيئة وما تتعرض له من المخاطر التي تؤدي بالبيئة إلى الهلاك والدمار الشامل.

سنتناول في هذا المبحث مطلبين، سندرس في المطلب الأول مفهوم البيئة، والمطلب الثاني نتناول فيه مفهوم المنازعات الدولية البيئية.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

يعتبر الكثيرون أن مفهوم البيئة من أكثر المفاهيم العلمية تعقيدا وصعوبة. وترجع صعوبة تعريف البيئة إلى تعدد مجالاتها واختلاف مفهومها باختلاف تلك المجالات، سواء العلمية البحتة أو القانونية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تبيان ماهية البيئة، وعناصرها، والمشكلات التي تتعرض لها البيئة، وفي الأخير نتحدث عن الضرر البيئي.

الفرع الأول: ماهية البيئة

أولا: تعريف البيئة

اجتهد العلماء منذ القدم في تعريف البيئة، وتبيان معناها، وفي مايلي أهم ماورد عليها:

1. تعريف البيئة في اللغة العربية: البيئة مشتقة من الفعل بوأ أي نزل و أقام، والتبوء التمكن والاستقرار والبيئة المنزل[1]، والمعنى اللغوي للبيئة يوجد في العديد من الآيات القرآنية ومن ذلك قوله تعالى:" واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا"[2]،وقوله تعالى:" وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين

1. زيرق عبد العزيز، **دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث**، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2013/2012، ص08.

1- سورة الأعراف، الآية74

والقائمين والركع السجود"[1]، وقوله تعالى:" والذين ءامنوا وعملوا الصالحات لنبوئنكم من الجنة غرفا"[2].

والبيئة في اللغة العربية لها معاني عديدة وتكمن في: المنزل، وبيت النحل في الجبل، ومنزل الإبل حيث تناخ في الموارد، ومنزل القوم في كل موضع، وبإمعان النظر إلى هذه المعاني يلاحظ على اتفاق شيء واحد وهو مكان العيش والإقامة[3].

2. تعريف البيئة في اللغة الفرنسية: حيث عرفها المجلس الدولي في اللغة الفرنسية، البيئة بأنها: مجموعة العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية، والعناصر الاجتماعية القابلة في وقت معين للتأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حاليا أو في وقت لاحق على الكائنات الحية أو النشاط الإنساني[4].

3. تعريف البيئة في اللغة الإنجليزية: يستخدم لفظ environmentللدلالة على مجموع الظروف المحيطة والمؤثرة في تنمية حياة الكائن الحي[5].

4. تعريف مؤتمر ستوكهولم(1972) للبيئة: عرف مؤتمر ستوكهولم البيئة بأنها: هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها أنشطتهم[6].

5. تعريف الاتحاد الأوروبي للبيئة:عرفها بأنها:" هي مجمل الأشياء التي تحيط بحياة الإنسان وتؤثر في الأفراد والمجتمعات". وتشمل على الموارد الطبيعية(البيئة الطبيعية) من الهواء

---

1. سورة الحج، الآية29

2. سورة العنكبوت، الآية58

3. عبد القادر الشيخلي، **حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص27

4. ياسر محمد فاروق المنياوي،**المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة**، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص15

5. يونس إبراهيم أحمد يونس، **البيئة والتشريعات البيئية**، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص25

6. عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص.ص28،27

والماء والتربة، والمباني الحضرية(البيئة الحضرية)، والظروف المحيطة بمكان العمل وتشمل كذلك الكائنات الحية من نبات وحيوان والكائنات المجهرية[1].

ونلاحظ في هذا التعريف أنه تعرض إلى مختلف أنواع البيئة ومختلف مكوناتها.

ثانيا: تعريف علم البيئة

ظهرت كلمة إيكولوجيا(ecology) أساسا في العلوم الطبيعية، وبعدها ترجمت إلى اللغة العربية بعبارة" علم البيئة"، ويقصد بها العلم الذي يعني بدراسة مجمل نشاطات الإنسان المختلفة وأثرها في البيئة وتأثرها بها[2].

وأصل كلمة إيكولوجيا يوناني التي وضعها العالم الألماني ارنست هيجل عام 1866م، بعد دمج كلمتين يونانيتين هماoikesومعناها مسكن، وlogosتعني علم وقد عرفها بأنها : العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بتغذيتها، وطرق معيشتها وتواجدها في مجتمعاتأو تجمعات سنكنية أو شعوب، كما يتضمن أيضا دراسة العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ(الحرارة، الرطوبة، الإشعاعات، غازات المياه والهواء) والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء[3].

ومن خلال التعريفات السابقة نستنتج أن البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وما يحتويه من التربة والماء والهواء، ويقصد بها كذلك كل مايتم رؤيته وملاحظته من خلال الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي والذي يتفاعل معه.

الفرع الثاني: عناصر البيئة ومشكلاتها

سنتطرق في هذا الفرع إلى عناصر البيئة والمشكلات التي تهدد البيئة.

---

1. مشان عبد الكريم، **دور نظام الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية دراسة حالة مصنع الاسمنت عين الكبيرة**، أطروحة مقدمةلنيل شهادةالماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2011، ص04

2. وائل إبراهيم الفاعوري، محمد عطوة الهروط، **البيئة حمايتها وصيانتها**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص05

3 سحر أمين كاتوت، **البيئة والمجتمع**، دار الدجلة، عمان، الأردن الطبعة الأولى، 2009، ص.ص08،07

أولا: عناصر البيئة

وقد قسم بعض الباحثين البيئة إلى عدة أنواع تتمثل فيمايلي:

1. البيئة الطبيعية: هو الوسط الذي خلقه الله عز وجل، ويتكون هذا الوسط من عناصر حية الإنسان والحيوان والنباتات يعيش كل منها في نظام خاص يختلف عن الآخر، ولكل منها مكان وجود وتعايش، أما العناصر غير الحية فتتمثل في الهواء والماء والغذاء، وتشكل العناصر الحية وغير الحية للبيئة الطبيعية التي نعيش فيها محور تلك الحياة[1].

وهناك من عرفها على أنها: عبارة عن المظاهر التي لادخل للإنسان في وجودها أو استخدامها ومن مظاهرها: الصحراء، البحار، المناخ، التضاريس، والماء السطحي، والجوفي والحياة النباتية والحيوانية[2].

2. البيئة الصناعية: تقوم أساسا البيئة الصناعية على ما أدخله الإنسان غبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات تتيح له الاستفادة بشكل أكبر وبتكلفة أقل من مقومات عناصر البيئة الطبيعية، وذلك من أجل إشباع حاجياته، وتشمل البيئة الصناعية استعمالات الأراضي للزراعة، ولإنشاء المناطق السكنية وللتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية و إنشاء المناطق الصناعية والتجارية والخدماتية...إلخ[3].

3. البيئة البيولوجية: وتشمل الفرد وأسرته ومجتمعه، وكذلك الكائنات الحية في المحيط الحيوي و تعد البيئة البيولوجية جزءا من البيئة الطبيعية[4].

4. البيئة الاجتماعية: ويقصد بالبيئة الاجتماعية ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهية علاقة الإنسان مع غيره، ذلك الإطار من العلاقات الذي هو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات سواء بين أفرادها بعضهم ببعض في بيئة ما، أو بين جماعات متباينة أو متشابهة معا

1علواني مبارك، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016، ص23

2سحر أمين كاتوت، المرجع السابق، ص08

3 العربي أيوبي، **الحماية الدولية للبيئة من التلوث**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015،ص.ص13،12

4 سحر أمين كاتوت، المرجع السابق، ص10

وحضارة في بيئات متباعدة، وتؤلف أنماط تلك العلاقات ما يعرف بالنظم الاجتماعية، واستحدث الإنسان خلال رحلة حياته الطويلة بيئة حضارية لكي تساعده في حياته فعمر الأرض واخترق الأجواء لغزو الفضاء[1].

5. البيئة الثقافية: استحدث الإنسان مفردات معينة، أضيفت إلى مفردات بيئته الاجتماعية والطبيعية وتتكون من عنصرين: كم ثقافي مادي(إنشاء المسكن، تطويرطرق المواصلات...) وكم ثقافي غير مادي(العادات، التقاليد، القيم،..)[2].

وهناك تقسيم آخر قسم البيئة إلى ثلاثة أقسام هي:

1. البيئة البرية: تشمل التربة والجبال والمباني، والتراث الحضاري الإنساني، والغطاء النباتي من محاصيل زراعية وحدائق وغابات ومراعي، والأحياء البرية بما فيها الحيوانات والطيور، ويأتي الإنسان في قيمة هؤلاء الأحياء[3].

2. البيئة المائية: وتشمل البيئة البحرية للدولة بما فيها البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري وأعالي البحار، وتضم كذلك البيئة النهرية بفروعها وهي الأنهار والبحار الدولية والبحيرات الداخلية[4].

3. البيئة الجوية: تشمل الهواء، والغلاف الجوي، والفضاء الخارجي[5].

ثانيا:مشكلات البيئة

يواجه العالم مشاكل عديدة بسبب التلوث البيئي، الذي كان سببه الكبير الملوثات الطبيعية والكيميائية للمياه والهواء والتربة، حيث قامت منظمة الصحة العالمية بتحديد خبراء المشاكل التي أساءت إلى صحة البيئة وحددتها بالمشاكل الآتية:

---

1 سحر أمين كاتوت، المرجع نفسه، ص11

2 محمد خالد جمال رستم، **التنظيم القانوني للبيئة في العالم**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص771

3 العربي أيوبي، المرجع السابق، ص13

4 بن الشيخ الجيلالي، **حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر التخصص القانوني الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، 2014/2013، ص10

5 بن الشيخ الجيلالي، المرجع نفسه، ص10

1. تلوث المياه: يعني تغير في المواصفات والمعايير الطبيعية أو الكيميائية أو الحيوية للماء الصالح للشرب والاستعمال الإنساني، وقد عرف قانون حماية البيئة الأوردني رقم 12 لسنة 1995م تلوث المياه أنه أي مخلفات من أي مصدر يكون من شأنه التأثير على المياه وأوجه استخداماتها المختلفة أو أي تغير يضر في البيئة.

والماء الصالح للشرب خالي من الطعم والرائحة واللون، فإذا تغيرت أي صفة أصبح الماء ملوثا. ويعتبر الإنسان نشاطه المختلف مصدر تلوث المياه ويزداد التلوث بتطور العلم والتكنولوجيا وزيادة السكان والتطور الصناعي والزراعي[1].

2. تلوث النفايات: يعد طمر القمامة أحد وسائل التخلص منها، إذ ينتهي جزءا كبيرا منها في مكبات النفايات، الأمر الذي يؤدي إلى إنتاج كميات كبيرة من غاز الميثان، والذي يصنف ضمن أخطر أنواع الغازات القابلة للانفجار، حيث يعتبر من أسوء غازات الدفيئة بسبب ارتفاع درجة حرارة الأرض المحتملة[2].

3. تلوث الهواء: يعتبر الهواء من العناصر الأساسية للحياة، حيث أنه يتألف من النيتروجين ثم الأكسجين إضافة إلى نسبة قليلة من مكونات الهواء بحيث أنها تشتمل على غاز الأرغون، الهيليوم والكريبتون والنيون إضافة إلى ثاني أكسيد الكربون.

فقد اعتبر علماء البيئة تلوث الهواء من الظواهر السيئة الناتجة عن التقدم والتنمية إضافة إلى الضرر البالغ الذي يلحق بالتربة والماء لتأثيره على صحة الإنسان، وذلك نتيجة لاحتراق الوقود العضوي الذي يؤدي إلى تلوث الهواء الداخلي في المنازل مما يؤدي إلى التهاب الشعب الهوائية الالتهابات الرئوية الحادة[3].

1 يونس إبراهيم أحمد يونس، المرجع السابق، ص.ص37،38

2 يوم الأربعاء، 2020/02/25، على الساعة 21:25 http :ll www. Mawdoo3.com

3يونس إبراهيم أحمد يونس، المرجع السابق، ص.ص40،41

4. تلوث التربة: وينتج هذا النوع عن العادات السيئة التي يمارسها الإنسان في التخلص من النفايات وأهمها الزراعية، فإلقاء مخلفات الأنشطة المختلفة التي يمارسها الإنسان في التربة يضعفها ويؤثر على خصوبتها وأبرز المشاكل هذه الأمور هو التحصر[1].

5. التلوث الإشعاعي: يقصد بالتلوث الإشعاعي الطبيعي عقب استعمال الإنسان للمواد المشعة الطبيعية أو الصناعية بشكل مفرط[2].

توجد مصادر للتلوث بالمواد المشعة وتتمثل في: التفجيرات الجوية، التفجيرات الأرضية، دورة الوقود والتلوث النووي، الحوادث النووية، التطبيقات النووية المختلفة، النفايات المشعة[3].

الفرع الثالث: مفهوم الضرر البيئي

سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف بالضرر البيئي، وأهم الشروط المتوفرة في الضرر البيئي، مع تبيان خصائصه.

أولا: تعريف الضرر البيئي

1. تعريف الضرر: يعرف الضرر بأنه: انتهاك لحق قانوني معني.

تم تعريفه كذلك حسب مؤتمر دوبريفينيك عام 1957م يقصد به معالجة الضرر في محدد للضرر إلا في الوضع الحديث عن التلوث، حيث تم استخدام مصطلح الضرر الكبير substantial[4].

---

1 مختارية عامر، **مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية الدولية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، ص.ص17، 18

2 معلم يوسف، **المسؤولية بدون ضرر. حالة الضرر البيئي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوريقسنطبنة، ص.ص41،40

3 يونس إبراهيم أحمد يونس، المرجع السابق، ص51

4 صفا العيادي، **التعويض عن الضرر في القانون الدولي**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر.1.،2015/2014، ص09

وتم تعريفه في قواعد برلين، والذي تبنى المفهوم الجوهري، حيث يعد تحولا جوهريا في وصف الضرر، نتيجة تأثره بأعمال لجنة القانون الدولي عند وضعها لمسودة الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن غير الملاحة للأنهار عام 1997م[1].

2. تعريف الضرر البيئي:

اجتمع الفقهاء على وضع تعريف للضرر البيئي وتم تعريفه على النحو التالي:

عرفه البروفيسور M.DRAGOبأنه:" هو الذي يصيب الأشخاص أو الأشياء عن طريق المحيط الذي يعيش فيه الأفراد".

وعرفه كذلك الدكتور محمد صبري السعدي بمعناه العام بأنه:" الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له".

وعرفه الأستاذ نايف جليل فاضل المذهان بأنه:" الأذى الناجم عن التلوث البيئي الذي يصيب عناصر البيئة ذاتها، الذي قد ينعكس على الأشخاص والكائنات الحية الأخرى"[2].

ويقصد بالضرر البيئي هو الأذى الحالي أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والمترتب على نشاط الشخص أو الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو خارجها.

وحيث يمكن أن يقال عن الضرر البيئي بأنه: الأذى المترتب من مجموعة الأنشطة الطبيعية والإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم و أموالهم أو يؤذيهم معنويا أو أن يلحق الأذى بالكائنات الحية أو غير الحية[3].

وهناك شروط للضرر البيئي التي تتمثل في:

- أن يكون الضرر البيئي مباشرا.
- أن يكون الضرر البيئي محققا.

1صفا العيادي، المرجع نفسه، ص10

2 نايف جليل فاضل المذهان، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الأردني والقانون المقارن**، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ص30

3أوجيط فروجة، **الضرر البيئي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015، ص07

- أن يكون الضرر البيئي شخصيا.

ثانيا: خصائص الضرر البيئي

يتميز الضرر البيئي بجملة من الخصائص، وتتمثل في:

1. الضرر غير الشخصي: مادام أن الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد الحيوية وغير الحيوية للبيئة، كما هو عبارة عن ضرر يصيب بصفة مباشرة الموارد البيئية كضرر عيني الذي يمس بصفة مباشرة الموارد البيئية هو ضرر عيني، لأنه حينما نتكلم عن الضرر البيئي فإن البيئة هي الضحية لهذا الضرر بالدرجة الأولى، فهو بهذا التغيير لا يعد ضررا شخصيا من الوهلة الأولى، وإذا سلمت باعتباره ضرر عيني لا شخصي فإن الحق في التعويض يؤول إلى المتضرر وهو البيئة، وفي الواقع أن الحقيقة القانونية المسلم بها أن البيئة لا تعد شخصا قانونيا والضرر يلحق بالأشخاص والأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر ويفرز هذا الرأي قضية جزيرة كورسيكا التي قامت بمقتضاها إحدى الشركات الإيطالية بإلقاء مخلفات سامة في عرض البحر الذي يطلع على جزيرة كورسيكا، وكان أن نتج عن ذلك تلوث بحري كبير وليس فقط في أعالي البحار،و إنما هو أيضا في المياه الإقليمية لجزيرة كورسيكا وعليه فالتلوث الزائد أدى إلى عرقلة الممارسة الطبيعية للصيد، فالضرر البيئي هو ضرر التلوث وهوعبارة غن ضرر عيني، في حين أن الضرر البيئي وهو ذلك الضرر الناتج عن الضرر الأول والذي أدى إلى الإقلال من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ البحر وهروب السائحين وضياع الصيادين هو عبارة عن شخص طبيعي[1].

2. الضرر غير المباشر: أي أنه ضرر لا يصيب الإنسان أو الأموال مباشرة، وإنما يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء، والضرر غير المباشر يحل بالوسط الطبيعي وكثيرا ما لا يمكن إصلاحه عن طريق إعادة الحال أصلها ، مما يجعل تطبيق القواعد العامة للمسؤولية

1 بلحاج وفاء، **التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص26

المدنية صعبا لا سيما في حالة الضرر الذي يمس بالموارد المائية، إذ غالبا عندما تمس بشكل من الأشكال التلوث الصناعي يصعب تقنيا إعادة الحالة إلى أصلها[1].

3. الضرر المتراخي: إضافة إلى اعتبار الضرر البيئي ضرر غير شخصي وغير مباشر في غالب الأحوال فإنه يعد من الأضرار المتراخية وهذا خلافا للضرر الحالي الذي تتضح آثاره فور حدوثه أو خلال فترة وجيزة من لحظة وقوعه كحالات التسمم بسبب التعرض لمختلف أنواع الملوثات.

إن من أهم خصائص الضرر البيئي أنه ضرر متراخي حيث لا تتضح آثاره في غالب الأحيان والحالات إلا بعد فترة زمنية طويلة لذلك يطلق عليه البعض تسمية الضرر التراكمي حيث يظهر الضرر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة تأتي على شكل أمراض الفشل الكلوي أو الفشل الكبدي وكذلك أمراض الكبد[2].

ثالثا: أنواع الضرر البيئي

ينقسم الضرر البيئي إلى مايلي:

1. الضرر البسيط: وهو الضرر الذي يكون من الأمور المألوفة وتأثيره على البيئة محدود سواء داخل الدولة أو خارجها فالضرر البسيط لا يتعدى حدود الدولة غالبا، وبالتالي لا يرتب المسؤولية الدولية خارجها، ومن أمثلة ذلك عمليات شحن النفط الخام في الناقلات، والتي غالبا ما يترتب عليها تسرب بسيط للنفط يؤدي لحدوث تكون بسيط ومحدود في موانئ الشحن والتفريغ، ولذلك ولمقتضيات المصلحة العامة تتعاضى الدولة الميناء عن هذا القدر البسيط من التلوث العرفي في سبيل استمرار عمليات شحن النفط في موانئها[3].

2. الضرر الجسيم: أما بالنسبة للضرر الجسيم فيتعدى حدود الدولة، وهذا الضرر عظيم التأثير فإنه يرتب المسؤولية الدولية ومثاله ما جرى التعامل الدولي في قضاء التحكيم في قضية

---

1 نسارك بوعلام، عفون بدر الدين، **حدود إصلاح الضرر الإيكولوجي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص11

2 نسارك بوعلام، عفون بدر الدين، الرجع نفسه، ص15

3 فرقاني حمزة، مكبد عبد الحي، **دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة**، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2015/2014، ص38

مصهر ترايل بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1941م، حيث نص الحكم على مسؤولية الدولة عن عدم منع التلوث العابر للحدود والناتج عن أضرار الأنشطة البيئية التي تجري في إقليمها، وتلحق الأضرار بإقليم الدولة الأخرى، حيث أن الضرر الجسيم يعد من أخطر أنواع الضرر، لذلك نصت عليه الكثير من المعاهدات مثل إقرار المبدأ السادس من مبادئ ستوكهولم 1972م، أن تفريغ المواد السامة والمواد الأخرى، وتسريب الحرارة بتلك الكميات والتركيز الذي يتجاوز قدرة البيئة عن استيعابها وجعلها غير ضارة، يجب حظره كي لا يضمن عدم وقوع الضرر ليمكن إصلاحه بالنظر للبيئة[1].

المطلب الثاني: مفهوم المنازعات الدولية البيئية

تشكل المنازعات الدولية البيئية فرع خاص من المنازعات الدولية عموما، من هنا يفصل تناول تعريف المنازعات الدولية في الفرع الأول وثم نقوم بتناول المنازعات الدولية البيئية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المنازعات الدولية

تعددت التعاريف المطروحة في تعريف المنازعات الدولية أو النزاع الدولي، فقد تم تعريفها من قبل الفقهاء وكذلك عرفها القضاء.

يرى بعض الفقهاء أن"النزاع الدولي عموما هو ظاهرة طبيعية مغروسة في النظام الدولي، بالإضافة إلى طبيعة الإنسان الأنانية وكذا الطبيعة التنافسية للنظام الدولي"[2].

وعرف كذلك شارل روسو المنازعات الدولية بأنها:" خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما"[3].

1فرقاني حمزة، المرجع نفسه، ص39

2. بن قطاط خديجة، **تسوية المنازعات الدولية للبيئة ـ دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية**، مجلة القانون العلمية نصف سنوية محكمة تعني بالبحوث والدراسات القانونية، تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحد زبانة، العدد 02، المجلد 07،1018،ص 195.

3. صفاء سمير إبراهيم، **المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل ت**سويتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 71.

وهناك من يعرفه كذلك على أنه:" هو خلاف حول مسألة قانونية أو واقعية ، يتمثل في تناقض أو تعارض في الآراء القانونية أو للمصالح بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي"[1].

وتم تعريف النزاع الدولي من قبل محكمة العدل الدائمة في قضية امتيازات مافروماتيسأن النزاع الدولي هو عدم اتفاق حول مسألة قانونية أو واقعية ، فهو تناقض أو تعارض للآراء القانونية أو للمصالح بين شخصين[2]، في حين عرفته محكمة العدل الدولية بموجب رأيها الاستشاري الصادر في 26 نيسان 1988 أنه:"أي خلاف حول نقطة قانونية ، أو تضارب في وجهات النظر القانونية أو المصالح تخضع للتقرير الموضوعي و لا تتوقف على مجرد ادعاء أو إنكار من قبل الطرفين"[3].

ومنه يتبين بأن المنازعات الدولية لها موضوع وأطراف.

أولا: موضوع المنازعات الدولية

وهو يدور حول مسألة قانونية أو واقعة تؤدي إلى عدم التوافق والانسجام فتتغير حالة الاتفاق التي يفترض أن تسود العلاقات الدولية الطبيعية إلى حالة الاختلاف، وهي الحالة غير الطبيعية في نظر القانون الدولي. هذا الأخير يحرص على الوقاية منها أولا ومحاولة تسويتها ثانيا إذا ما تعذر الغرض الأول، لأن من شأن بقاء حالة الخلاف أن تكون عامل تهديد للسلم والأمن الدوليين.

تنقسم المنازعات الدولية إلى قسمين: منازعات قانونية، وأخرى منازعات سياسية.

أ. المنازعات القانونية: المنازعات ذات الطبيعة القانونية فهي تلك المنازعات التي تتبع من قاعدة قانونية واجبة التطبيق، مثل النزاع حول تفسير نص يشوبه الغموض في معاهدة دولية. جاء في الفقرة الثانية من المادة 13 من عهد العصبة أن من بين المسائل التي تقبل التسوية بواسطة التحكيم أو القضاء: النزاع الذي يتعلق بتفسير معاهدة، حول مسألة من مسائل القانون الدولي،

1. عبد الكريم عوض خليفة، **تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 12.
2. عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 12.
3. صفاء سمير إبراهيم، المرجع السابق، ص 72.

حدوث أو عدم حدوث واقعة يثبت أنها تشكل خرقا لالتزام دولي، مقدار وطبيعة التعويض المترتب على هذه المخالفة[1].

فالمنازعات القانونية تحدث بسبب عدم الاتفاق في وجهات نظر قانونية أو عملية بعيدا عن المسائل السياسية. وقد عرفت أنها المنازعات التي يستند فيها الأطراف إلى مبرر قانوني لخلافهم[2].

وقد تم في المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بحصر المسائل التي تتعلق بالمنازعات القانونية وتمت الإشارة إلى مايلي[3]:

1. تفسير معاهدة من المعاهدات.
2. أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
3. تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.
4. نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

وأشارت إليها كذلك المادة 3/36 من ميثاق الأمم المتحدة.

ب . المنازعات السياسية: هي تلك المنازعات المتعلقة بتعديل الأوضاع القائمة والتي لا تخضع للقضاء. في حين يلاحظ أن هناك صعوبة في تحديد المنازعات القانونية وماغيرها تعد منازعات سياسية[4].

فالمنازعات السياسية هي عكس المنازعات القانونية، حيث تستند منازعاتها التي تحمل الطابع السياسي بعيدا عن الاعتبارات القانونية[5]. بالرغم من محاولات كتاب القانون الدولي وضع حدود فاصلة بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية إلا أنه يوجد حالات يكون فيها التمييز بينهما. لأن معظم الدول تحاول إضفاء الصفة القانونية على منازعاتها السياسية لكي تضفي الشرعية على ادعاءاتها، وأن أي خلاف بين دولتين مهما كان نوعه يمكن حله عن طريق

---

2. عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 14، 15.
3. صفاء سمير إبراهيم، المرجع السابق، ص 74.
4. المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
1. سهيل حسين الفتلاوي، **تسوية المنازعات الدولية**، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، الطبقة الأولى، 2014، ص 32.
2. عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 15.

التحكيم، أو حله عن طريق المحاكم الدولية، وذلك بموافقة الدول المتنازعة على إحالته على هيئة تحكيمية ومحكمة دولية[1].

فيبقى هذا التصنيف تحكميا كما يرى الأستاذ الغنيمي بأن الفرق بينهما لا يكمن في طبيعة المنازعة ذاتها بل في رغبة الدول ، فإن صدقت نيتها كانت المنازعة قانونية، وإن خبثت هذه النيات أصبحت المنازعة سياسية غير قانونية[2].

ثانيا: الأطراف

إن طبيعة الأطراف هي التي تضفي على النزاع الصفة الدولية، إذ الأمر هنا يتعلق بأشخاص القانون الدولي التي تمثلها الدول في المقام الأول ومختلف المنظمات الدولية، وهذا ماأكدته المادة 1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي جاء فيها بأنه من حق الدول أن تكون أطراف في الدعوى التي ترفع أمام هذه المحكمة، كما ذهبت إلى ذلك أيضا المادة 1/35 من نفس النظام. ويضاف إلى الدول أيضا المنظمات الدولية بناء على ماورد في الرأي الإفتائيلمحكمة العدل الدولية بخصوص قضية التعويض لمقتل الكونت برنار سنة 1949م[3].

وقد اعتبرت الممارسة الدولية بأن أطراف النزاع الدولي هم نفسهم أشخاص القانون الدولي من الدول والمنظمات الدولية، وحركات التحرر الوطني وغيرها[4].

وقد تمت الإشارة إلى أن الدول تعد دائما طرفا في النزاع سواء أكان معترفا بها كدولة أم لا.

أما المنازعات التي تقوم بين أفراد من دول مختلفة فلا تعد نزاعا دوليا، بل تعد نزاع أفراد يخضع لأحكام القانون الدولي الخاص.

---

1. سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 32.

2. رابحي قويدر، **المنازعات الدولية البيئية، المفهوم والتسوية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 4، المجلد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، ص 258.

3. رابحي قويدر، المرجع السابق، ص 258.

4. رابحي قويدر، **القضاء الدولي البيئي**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 05.

الفرع الثاني: تعريف المنازعات الدولية البيئية

أولا: تعريف المنازعات الدولية البيئية: بحكم قلة الأعمال العلمية التي كرست لموضوع المنازعات الدولية البيئية فإن محاولات تعريف المنازعة الدولية البيئية كانت بدورها محدودة، وقد قام الأستاذ ريتشارد بيلدر بالمحاولة وكانت عام 1975م في أكاديمية للقانون الدولي، والذي قام بتعريفها بأنها:" أي خلاف أو تضارب في وجهات النظر أو المصالح بين الدول، والمتعلقة بالتغيير الذي يكون بسبب التدخل الإنساني في نظام البيئة الطبيعية"[1].

تعريف بيلدر جاء كنموذج لتعريف المنازعة الدولية البيئية، لما يتميز به من الإيجاز والأسبقية، وقد جاء ليستثني من موضوع المنازعة الدولية البيئية ما يتعلق بالتغيرات الطبيعية، ويحصره في ماله علاقة بالتدخل البشري[2].

وهنالك كذلك من يعرف المنازعات الدولية البيئية بأنها:" عدم الاتفاق، أو التنازع فيما بين وجهات النظر، أو المصالح فيما بين الدول، والذي يتعلق بالتغير الناجم عن تدخل الإنسان في نظام البيئة الطبيعية". في هذا التعريف قد حصر النزاع الدولي البيئي في النزاع القائم بين الدول، دون غيرهم من أشخاص القانون الدولي أو أشخاص القانون الداخلي، فالأضرار البيئية يتسبب فيها الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، كما يمكن أن يتسبب فيها الدول فيما بينها وقد تكون ناتجة أيضا عن حروب ونزاعات مسلحة[3].

وعليه يمكن تعريف النزاع الدولي البيئي على أنه:" خلاف بين الدول، أو بين دولة وأحد أشخاص القانون الدولي، أو بين أحد أشخاص القانون الدولي و أحد أشخاص القانون الداخلي(شخص طبيعي أو معنوي)، ويتمثل موضوعه في وجود أو إمكانية وجود مشكل أو ضرر بيئي، يمثل مساسا بالمصالح والحقوق أوقات السلم أو الحرب"[4].

1. رابح قويدر، **القضاء الدولي البيئي**، المرجع السابق، ص 06.
2. رابح قويدر، **المنازعات الدولية البيئية، المفهوم والتسوية**، المرجع السابق، ص259.
3. عبد العال الديربي، **الحماية الدولية للبيئة وآليات فض المنازعات، دراسة نظرية تطبيقية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016، ص 192.
4. بن قطاط خديجة، المرجع السابق، ص 196.

ثانيا: خصائص المنازعات الدولية البيئية

يلاحظ بأن المنازعة الدولية البيئية تنفرد بجملة من الخصائص تجعلها تتميز عن غيرها من المنازعات الدولية الأخرى، وهو تميز يدعو القانونيين ورجال القضاء الدولي و أصحاب القرار على السواء لضرورة الإسراع في معالجتها وتخصيص الآليات المناسبة لتسويتها ومن هذه الخصائص نذكر التالية:

1. التنوع في أطراف النزاع البيئي: تتنوع أطراف المنازعات الدولية البيئية، فقد يندرج هؤلاء ضمن أشخاص القانون الدولي أو أشخاص القانون الداخلي، كما يمكن أن يكون الجماعة البشرية في مجموعها أحد أطراف النزاع البيئي، إذا تعلق الأمر بأضرار بيئية يلحق بالدومين العام الدولي(التراث المشترك للإنسانية)[1].

2. النزاع البيئي قضية تمس المجتمع الدولي: فالمسألة البيئية تتعدى المستوى الوطني إلى المستوى الإقليمي والعالمي، لكون الأضرار البيئية تهدد بقاء الجنس البشري، فهي تؤثر على الطبيعة الإنسانية ما جعل من القضية البيئية تستحوذ اهتمام الساحة الدولية[2].

3. عالمية المنازعات البيئية وخطورة التلوث كأحد موضوعاتها: يعتبر التلوث، أخطر مهددات البيئة الإنسانية، وإذا كان التلوث عابرا للحدود، فإن الأضرار التي تنتج عنه تنتقل من مكان إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى، ومن ثم يمكننا القول بأن المنازعات التي تنشأ عن هذا النوع من التلوث، تتسم بالطابع العالمي، حيث يكون التلوث عابرا للحدود، فتتنوع أطرافه مابين دول وأشخاص اعتبارية وكيانات متعددة الجنسيات[3].

4. كثرة المشاكل والخلافات القانونية للنزاع البيئي: تواجه المنازعات الدولية البيئية صعوبات عند محاولة تسويتها وفق الأحكام القانونية المعتادة[4]، فهناك مثلا مشاكل تتعلق بتحريك

1. عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 194.
2. بن قطاط خديجة، المرجع السابق، ص 197.
3. عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 194، 195.
4. بن قطاط خديجة، المرجع السابق، ص 197.

دعوى المسؤولية عن الضرر البيئي، بسبب صعوبة إقامة علاقة السببية في حالات الضرر الناجم عن التلوث عبر الحدود، ولصعوبة مصدر الضرر، أو تحديد آثاره[1].

5. النزاع البيئي قد ينشب في أوقات السلم ويشمل مختلف الجرائم البيئية، وقد يحدث نتيجة الحروب والنزاعات المسلحة، حيث يؤدي الاستخدامات العسكرية إلى إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة[2].

1. عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 195.

2. سعيد سالم جويلي، **طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة، الطرق الودية والطرق الداخلية**، المجلة القانونية الاقتصادية، العدد 7، مصر، 1995، ص 26.

الفـــصـــــــــــل الأول

تسوية المنازعات الدولية البيئية عن طريق

القضاء الدولي

بالرغم من النزاعات الدولية التي تعرض على القضاء الدولي من أجل تسويتها والفصل فيها، إلا أن هناك قضايا أخرى تعرض كذلك على القضاء الدولي وتتمثل هذه القضايا في القضايا البيئية التي تم تعرضها على الهيئات القضائية، لأن الهيئات القضائية نجحت في حل العديد من القضايا البيئية المعروضة أمامها خاصة محكمة العدل الدولية.

لهذا سندرس في هذا الفصل محكمة العدل الدولية وكيفية نجاحها في العديد من القضايا البيئية، لهذا سنتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لمحكمة العدل الدولية، والمبحث الثاني نتطرق فيه إلى النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمحكمة العدل الدولية

من الأغراض الرئيسية للأمم المتحدة حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، ومن أجل تحقيق هذا الغرض أنشأ الميثاق الفرع الخامس وهو محكمة العدل الدولية التي تعتبر الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة.

من خلال دراساتنا نقوم بتعريف محكمة العدل الدولية في المطلب الأول، والمطلب الثاني نبرز فيه تشكيلتها، وفي الأخير نتعرف على أهم غرف محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول: تعريف محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وهي أهم المحاكم الدولية على الإطلاق، ونشاطها ووجودها قائم على ما تمارسه من اختصاصات ذو أهمية لا يمكن إنكارها، رغم تواضعها في تقريب وجهات النظر وتطوير القواعد القانونية. ولما لها من ولاية واختصاص عام في تسوية النزاعات، فإن مسألة وجود المنازعات الدولية البيئية في سجلها أمر متوقع، باعتبارها محكمة عالمية، وهي الجهة الدولية الكفيلة مبدئيا بالتصدي لمثل هذه القضايا البيئية المثارة بين أشخاص القانون الدولي، حيث تبقى مسألة عدم التردد في اللجوء إليها مسألة وقت فحسب[1].

[1] سالم سعيد جويلي، المرجع السابق، ص148

تعود نشأة محكمة العدل إلى المؤتمر الدولي للأمم المتحدة بسان فرانسيسكو 1945م، باعتبارها الجهاز الأساسي للأمم المتحدة، وكان قد سبقها في سنة 1920م إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة، والتي امتد ملها من العام 1920 إلى غاية 1940[1].

استخلفت محكمة العدل الدولية المحكمة السابقة إبان العصبة، والنظام الأساسي جزء من ملحق بالميثاق واعتبارها جزء لا يتجزأ منه[2].

وبعدما انهى المؤتمر الدولي للنظر في وضع نظام أساسي للمحكمة الجديدة في المدينة واشنطن ضم 44 دولة وصدر في نهاية مداولاته مشروع النظام الأساسي لمحكمة إلى مؤتمر سان فرانسيسكو الذي صادق عليه وألحقه بميثاق المنظمة الدولية الجديدة واعتبر جزء لا يتجزأ من هذا الميثاق واعتبرت المحكمة الجهاز القضائي للأمم المتحدة و لا يجوز تعديله إلا بنفس الشروط التي يتم فيها تعديل الميثاق[3]، في حين يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضو يتهم أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ويجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنظم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن، وتعتبر أول قضية عرضت على محكمة العدل الدولية هي قضية قناة كورفو[4].

وعلى ذلك يمكن القول أن محكمة العدل الدولية هي هيئة قضائية رئيسية للأمم المتحدة تباشر عملها في استقلال وحيدة طبقا لقواعد القانون الدولي[5].

ويجوز عرض النزاعات البيئية على المحكمة العدل الدولية بصفة استشارية وقضائية، وقد منحت بعض الاتفاقيات المحكمة الدولية هذا الحق مثل اتفاقية لندن عام 1954 م الخاصة بمنع تلوث البحار بالبترول، و اتفاقية فينا لعام 1963 م الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة

---

[1] محمد المجذوب، طارق المجذوب، **القضاء الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص56

[2] عبد العزيز العشاوي، **أبحاث في القانون الدولي الجنائي**، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص41

[3] عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني، **فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص120

[4] ايمان لكبير، **الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون المنازعات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ـ أم البواقي، 2016/2015، ص72

[5] رياض صالح أبو عطا، **المنظمات الدولية**، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 328

النووية و اتفاقية هلسنكي لعام 1971 و الخاصة بحماية البيئة البحرية لبحر البلطيق وغيرها من الاتفاقيات الدولية[1].

[1] سامي الطيب إدريس محمد، **الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها الدولية**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد 4، المجلد 1، السودان، 2017، ص80

المطلب الثاني: تشكيلة محكمة العدل الدولية

وقد نصت المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن محكمة العدل الدولية تتكون من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي و كل هذا بغض النظر عن جنسيتهم[1].

وتتألف محكمة العدل الدولية حسب المادة 1/3 من النظام الأساسي من خمسة عشر عضوا، و لا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها[2].

ويتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة يعدها الأمين العام و تحتوي على مرشحي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[3].

وينتخب قضاة المحكمة لمدة تسع سنوات و يجوز إعادة إنتخابهم و إذا خلا مكان عضو من أعضاء المحكمة فالعضو الذي يحل محله يكمل مدته[4].

وتجد عضوية خمسة من الأعضاء كل ثلاث سنوات وفي الإختبار الأول عندها يختار خمسة عشر عضوا يجب أن تنتهي عضوية خمسة منه بعد مرور خمس سنوات، و يتم اختيار بديلا عنهم لمدة تسع سنوات، و تنتهي عضوية الخمس منها بعد مرور ست سنوات، و يختار بديلا عنهم لمدة تسع سنوات، و تنتهي عضوية الثلاث الأخيرة بعد إكمالهم تسع سنوات، ويتم اختيار خمسة غيرهم لمدة تسع سنوات. وبعد مرور هذه المرحلة يبقى كل عضو مدة تسع سنوات، ويبدل منهم خمسة كل ثلاث سنوات بعد أن يكون قد قضى مدة تسع سنوات. ويستمر الأعضاء المنتهية عضو يتهم بعملهم لحين انتخاب بدلهم. و يجوز أن تنتهي عضوية أي منهم إذا استقال عن عمله، بطلب يقدمه ألى الأمين العام. و يلتزم الأعضاء بحسم القضايا المعروضة عليهم قبل إنهاء خدمتهم[5].

---

[1] المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة

[2] المادة 1/03 من النظام الأساسي للمحكمة

[3] محمد المجذوب، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص64

[4] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص39

[5] سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص269

ووفقا لنص المادة 1/16 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأنه لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى أي وظائف سياسية أو إدارية كما أنه لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن[1].

ووفقا كذلك لنص المادة 1/17 ، 2 من النظام الأساسي للمحكمة ، لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية،[2] و لا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلا عن أحد أطرافها أو مستشارا أو محاميا أو سبق عرضها عليه بصفته عضوا في المحكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى[3].

لا يفصل عضو في المحكمة من وظيفة إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة، يبلغ مسجل المحكمة الأمين العام هذا الفصل إبلاغا رسميا، بهذا الإبلاغ يخلو المنصب ويتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية، وقبل أن يباشر العضو عمله يقرر في جلسة علنية أنه يستولى وظائفه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحي غير ضميره، تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهما تعيين المحكمة مسجلها ولها أن ..... ما تقضي الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين. ويكون مقر المحكمة في لاهاي. على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها و أن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا. يقيم الرئيس و المسجل في مقر المحكمة[4].

لا ينقطع دور انعقاد المحكمة إلا في أيام العطلة القضائية. وتحدد المحكمة ميعاد العطلة و مدتها، لأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها و مدتها مع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي عن محال إقامتهم، على أعضاء المحكمة أن يكونوا في كل وقت تحت تصرفها، إلا أن يكونوا في إجازة و أن يمنعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب الجدية التي ينبغي أن تبين للرئيس بيانا كافيا. إذا رأى أحد أعضاء المحكمة، لسبب خاص، وجوب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في قضية معينة فعلية أن يخطر الرئيس بذلك إذا رأى الرئيس لسبب

[1] المادة 1/16 من النظام الأساسي للمحكمة

[2] المادة 1/17 من النظام الأساسي للمحكمة

[3] المادة 2/17 من النظام الأساسي للمحكمة

[4] المواد من 18 إلى 22 من النظام الأساسي للمحكمة

خاص، أنه لا يجوز أن يشترك أحد أعضاء المحكمة في الفصل في قضية معينة فيحظر ذلك العضو المذكور بذلك. عند اختلاف العضو والرئيس في مثل هذه الأحوال تقضي المحكمة في الخلاف. تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها في هذا النظام الأساسي، يسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على أنه يجوز أن يعفى من الاشتراك في الجلسات قاض أو أكثر بسبب الظروف وبطريق المناوبة على ألا يترتب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة عن احد عشر قاضيا، يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة[1].

يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لأخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا، كقضايا العمل و القضايا المتعلقة بالتراتريت و المواصلات، يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين. تنظر الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة في القضايا و تحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى. كل حكم يصدر من إحدى الدوائر المنصوص عليها في المادتين 26 و 29 يعتبر صادرا من المحكمة ذاتها، يجوز للدوائر المنصوص عليها في المادتين 26 و 29 أن تعقد جلساتها وتباشر وظائفها في غير لاهاي، وذلك بموافقة أطراف الدعوى للإسراع في إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها، بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة، للنظر في القضايا و الفصل فيها. وزيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة، تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها، كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات، يجوز أن تنص اللائحة على اشتراك مساعدين في جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لهم حق في التصويت[2].

يحق للقضاة، ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى، أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة، إذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسيته أحد أطراف الدعوى جاز لكل من

[1] المواد من 23 إلى 25 من النظام الأساسي للمحكمة

[2] المواد من 26 إلى 30 من النظام الأساسي للمحكمة

أطرافها الاخرين أن يختار قاضيا أخر للقضاء.ويحسن أن يختار هذا القاضي من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم وفقا للمادتين 4 و 5. إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضيا بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة. تطبق أحكام هذه المادة في الأحوال الواردة في المادتين 26 و 29، وفي هذه الأحوال يطلب الرئيس إلى عضو من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الدائرة، أو إلى عضوين إذا اقتضى الأمر، التخلي عن الجلوس للبديل من أعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الأطراف أو البديل من الأعضاء الذين يعينهم الأطراف في خصوص القضية في حالة عدم وجود أعضاء من جنسيتهم أو وجود هؤلاء وتعذر جلوسهم.إذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة فيعتبرون كطرف واحد بالنسبة للأحكام السابقة و عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الموضوع. يجب في القضاة الذين يختارون على الوجه المنصوص عليه في الفقرات 2 و3 و4 من هذه المادة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد 2 و 17(الفقرات 2) و 20 و24 من هذا النظام الأساسي. ويشترك هؤلاء القضاة في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم[1].

يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتبا ويتقاض الرئيس مكافأة سنوية خاصة. يتقاض نائب الرئيس مكافأة خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس، يتقاض القضاة المختارون تنفيذا لأحكام المادة 31 من غير أعضاء المحكمة تعويضات عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم، تحدد الجمعية العامة لهذه المرتبات والمكافآت والتعويضات و لا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة، و تحدد الجمعية العامة راتب المسجل بناء على اقتراح المحكمة. تحدد بقواعد تضعها الجمعية العامة الشروط التي تقرر بموجبها المعاشات لأعضاء المحكمة المسجل و الشروط التي تسدد بموجبها نفقات السفر لأعضاء المحكمة والمسجل. تعطى الرواتب والمكافآت والتعويضات من الضرائب كافة، تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة[2].

[1] المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة

[2] المواد من 32 إلى 33 من النظام الأساسي للمحكمة

المطلبالثالث: غرف محكمة العدل الدولية

تتشكل محكمة العدل الدولية من ثلاثة أنواع من الغرف تتمثل في كل من الغرف المتخصصة(الفرع الأول) و الغرفة الخاصة (الفرع الثاني) وغرفة الإجراءات المختصرة(الفرع الثالث)

الفرع الأول: الغرف المتخصصة

استنادا لنص المادة 1/26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنه يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر غرفة(دائرة) للنظر في أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل المتعلقة بالتراتريت و المواصلات.

ساعد عدم استخدام المادتين 26 و 27 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة من طرف الدول في عهد تلك المحكمة على تقديم الولايات المتحدة الأمريكية لاقتراح أثناء مؤتمر الأمم المتحدة حول التنظيم الدولي المنعقد بسان فرانسيسكو سنة 1945 مقتضاه حذف المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجديدة واستبداله بنص عام يتيح للمحكمة إمكانية إنشاء غرف للنظر في أي نوع من القضايا[1].

ونصت المادة 26 من الفقرة الأولى أن " يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر على حسب ما تقرره، و ذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا المتعلقة بالتراتريت والمواصلات"[2].

وقد رجع إنشاء الفرق المتخصصة إلى السلطة التقديرية الكاملة للمحكمة التي تكون ملتزمة بإنشائها و هذا ما يتميز غيرها عن النوع الأول من الفرق ـ غرفة الإجراءات المختصرة حيث إن المحكمة ملزمة بإنشائها، كما أن النص على إنشاء غرف في قضايا خاصة مثل قضايا العمل و القضايا العبور و الاتصالات وردت على سبيل المثال بعد ما كان محصورا في نظام المحكمة

[1]الخير قشي، **غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية**، دار النهضة العربية، مصر، ص 20

[2]المادة 1/26 من النظام الأساسي للمحكمة

الدائمة للعدل الدولي، حيث أجاب مقرر اللجنة الفرعية بالإيجاب على تسأل القاضي هدسون عما إذا كان التعداد الواردة في المادة 26[1].

إلا أن الغرف المتخصصة الموجودة على مستوى محكمة العدل الدولية لم تكن أحسن حال من سابقتها. فمنذ إنشاء هذه المحكمة و حتى يومنا هذا لم تعرض لها قضايا في النوع هذا من الفرق، و بذلك فإنه لم يكن لهذا الغرفة أي دور ملموس في تسوية المنازعات في عمل محكمة العدل الدولية و لهذا النوع من الغرف المتخصصة تندرج تحتها غرف بحسب ما تقرره المحكمة و هذا ما نصت عليه المادة 1/26 من النظام الأساسي. و هذا ما تجسد واقعيا بإنشاء محكمة العدل الدولية لغرفة البيئة أولا، كما أن المحكمة حاولت إنشاء غرف متخصصة أخرى لكنها لم تجسد واقعيا ثانيا.

أولا: غرفة متخصصة بمسائل البيئة

بما أن المحكمة حرة في اختيار الوقت الملائم و التخصص المناسب لإنشاء أية غرفة متخصصة فإنها لم تقم بذلك إلا مؤخرا. و قد يرجع ذلك لعدم وجود أي حافز لديها لإنشاء غرفة للنظر في نوع خاص من القضايا[2]. و من بين غرف المحكمة الدولية الغرفة البيئة و غرفة خاصة دائمة أنشأتها المحكمة بتاريخ 19 جويلية 1993. فهي تتشكل من 7 قضاة للتخصص البيئي. و قد لاقت فكرة إنشاء الغرفة استحسان الكثير من الملاحظين، واعتبرت بمثابة خطوة جادة نحو بناء قضاء بيئي متخصص، إذ بعد إنشاء هذه الغرفة بمثابة تشجيع للدول على الإدلاء بالقضايا البيئة بعيدا عن حالة الامتناع الفعلي أو المزعوم الذي تبديه بعض الدول تجاه تقديم مثل هذه القضايا أمام المحكمة[3].

---

[1] ابليلية عبد الرحمان، **دراسة في غرف وإجراءات محكمة العدل الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الماجستر في القانون ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر.1.، 2015/2014، ص17

[2] الخير قشي، المرجع السابق، ص23

[3] معاش سارة، **دور القضاء الدولي في حماية البيئة**، مقال في الملتقى الوطني أو الدولي حول:" آليات حماية البيئة"، المنظم من طرف مركز جيل البحث العلمي، الجزائر العاصمة، 30ديسمبر 2017،ص05

إلا أنه قد يثور التساؤل في حالة عدم اللجوء لغرفة البيئة بمحكمة العدل الدولية في المستقبل إذا ما عرضت قضايا تتعلق بالبيئة على المحكمة بكامل هيئتها و لم تعرض على هذه الغرفة وتكون الإجابة بورود احتمالين:

لأن الأطراف يفضلون المحكمة بكامل هيئتها، لأن ذلك قد يعطي الحكم شرعية أكبر من الناحية المعنوية، نظر للهيئة التي اكتسبتها المحكمة بكامل هيئتها خلال السنوات الفارطة، رغم أن النظام الأساسي قد أشار في المادة 27 بأن الأحكام الصادرة عن الغرف تكون لها نفس قيمة أحكام المحكمة بكامل هيئتها.

وأما تفضيل الأطراف التشكيلة ككل عن عدد قليل من القضاة، طالما أن الأجراء المتبع أمام الاثنين يبقى واحدا خوفا من أن تكون التشكيلة لا توافق رغبتهم، لأن الغرفة تشكلها المحكمة، بالرغم من أنه و من جهة أخرى، قد يطرح حول عرضها على غرفة خاصة يكون للأطراف فيها دور حاسم في تعيين القضاة[1].

بينما ذكر الأستاذ ميريليس أن ذلك يعد تفريز و توضيح لدور القانون الدولي للبيئة. لكن على الرغم من هذا التقييمات المتفائلة، فإنه و من جهة أخرى هناك الكثير من الشكوك حول عزم و إرادة الدول في اللجوء إلى هذه الغرفة، نظر للصعوبة الكامنة في تحديد النوع، ومدى تصنيفه كونه نزاعا بيئيا أم لا، و في كون أن المحكمة يفترض فيها تجديد عضويتها دوريا. و هذا ما حدث بالفعل، فمنذ عام 2006 توقفت إجراءات إعادة الانتخابات الخاصة بعضوية الغرفة، مما يفسر جزئيا سبب عدم ورود أي قضية بيئية للفصل أمام الغرفة البيئية، بما في ذلك مؤخرا قضية مطاحن اللب في نهر الأورغواي بين الأرجنتين و الأورغواي و التي طالبت فيها الأرجنتين بتدابير مؤقتة(2006). و هناك من يرى بأن مشكلة الغرفة تتعلق أساس بمشكل أكبر و هو قدرة الجهاز القضائي على استصدار أحكام قضائية في المسائل البيئية، و بخصوص مسألة تكييف القضية بكونها بيئية يقترح الأستاذ cezare romanoبأن المفروض على المحكمة أن تتصدى هي نفسها لإحالة القضية للغرفة لكن النظام الحالي لا يسمح بتلك[2].

[1] ابليلية عبد الرحمان، المرجع السابق، ص19

[2] رابحي قويدر، **القضاء الدولي البيئي**، المرجع السابق، ص.ص48،47

منذ نشأة غرفة محكمة العدل الدولية لم تعالج الكثير من القضايا، و قد أدى ذلك إلى التخوف من أن تكون عديمة الأثر في مواجهة العديد من الجرائم البيئية التي تنتشر بشكل كبير في الآونة الأخيرة، و من خلال ذلك لم يعد الاعتماد الكلي على هذه المحكمة في معالجة هذا النوع من القضايا و استمرت المحاولات في إنشاء قضاء متخصص بالحماية لبعض عناصر البيئة، و قد تم الاستمرار بمطالبة إنشاء محكمة دولية بيئية تعالج قضايا متعلقة بالمناخ[1].

وهناك تخوف من أن تترك تجربة الغرفة البيئية على مستوي محكمة العدل الدولية، ومن ورائها المؤسسات القضائية الدولية الأخرى في تحسين أدائها وتطوير إجراءاتها في المسائل البيئية، وبالتالي التراجع عن فكرة الاهتمام بقضاء الدولي بيئيي متخصص بالنسبة لأنصار هذا الاتجاه.

ثانيا: غرف متخصصة أخرى

قدمت اقتراحات أخرى لإنشاء غرف أخرى متخصصة في مجالات تتعلق بقانون البحار بصفة عامة أو بسرير وقاع المحيطات. وقد ساعد على تقديم هذه الاقتراحات الدور الرائد و الفعال الذي لعبته المحكمة في تسوية المنازعات المتعلقة بمختلف مجالات قانون البحار. سواء في إطار المصائد، كقضية المصائد لسنة 1951م و الاختصاص في مجال الصيد لسنة 1974م، أم الامتداد القاري، كقضايا الامتداد القاري لبحر الشمال لسنة 1969م وبحر إيجة لسنة1979م والامتداد القاري بين تونس وليبيا 1982، وبين ليبيا ومالطا 1984م أو غيرها من قضايا قانون البحار[2].

ولو أن هذه الاقتراحات أخذت آنذاك بعين الاعتبار في إطار إصلاحات تنظيمية على المحكمة لربما قللت من الضغوط التي فرضت على المحكمة في فترة ركودها. من حدة المطالبة بإنشاء محاكم علمية متخصصة وظيفيا. وعلى رأسها المحكمة الدولية لقانون البحار خاصة من جانب دول العالم الثالث نتيجة حظرها الشديد من محكمة العدل الدولية التي بدت لها محافظة جدا ومفرطة في الإجراءات القانونية ومتمسكة بقيم الماضي ومعارضة للتجديد[3].

---

[1] معاش سارة، المرجع السابق، ص05

[2] الخير قشي، المرجع السابق، ص.ص 26،27

[3] ابليلية عبد الرحمان، المرجع السابق، ص21

ولقد عارضت مجموعة الدول المتقدمة المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار إنشاء محكمة دولية خاصة بقانون البحار بحجة عدم جدواها وما يترتب عنها من مصاريف لا طائلة من ورائها، وإن محكمة العدل الدولية كفيلة بنظر المنازعات البحرية التي قد تنشأ بين الدول بخصوص تطبيق اتفاقية قانون البحار 1982م[1].

ومن أنواع المتخصصة الأخرى المقترحة تشكيل غرفة خاصة بقضايا اتفاقات التجارة المتعددة الأطراف والثنائية. وغرفة متخصصة في منازعات الحدود، وهي المنازعات التي شكلت موضوعا لقضيتين عرضتا على الغرف.

وقد حاول البعض التقليل من أهمية الغرف المتخصصة على أساس أن قضاة محكمة العدل الدولية لا يتمتعون بكفاءة تقنية خاصة لأداء مثل هذا العمل، إلا أن هذه الحجة وبالرغم من أهميتها لا يجب المبالغة فيها والتقليل من قدرات المحكمة في مختلف المجالات التي لم يسبق لها التعامل معها، لأن النظام الأساسي يسمح بسد أي فراغ يطرأ في هذا المجال عن طريق تعيين عدول طبقا للفقرة الثانية من المادة 30. وعلى الرغم من محكمة العدل الدولية لم تستخدم هذه الإمكانية، إلا أن ذلك لا يؤثر على حقيقة وجودها. كما يحق لها تعيين خبراء استنادا للمادة 50 من النظام الأساسي. وقد تم استخدام هذه الرخصة من المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية chorzow، واستخدمتها كذلك محكمة العدل الدولية الحالية في قضية مضيق كورفو. وهذا من شأنه أن ينسحب على الغرف والتي من المفروض أن تتمتع بنفس السلطة كذلك. كما أن الغرف المنصوص عليها في المادة 26 من النظام الأساسي تتمتع بنفس السلطات التي تتمتع بها المحكمة وهذا استنادا للمادة السابعة من لائحة 1972م.

وختاما نشير إلى أن نظام الغرف المتخصصة في إطار محكمة نهائية واحدة يستمد وجوده من تجربة القانون المدني الأوروبي ويعتبر غربيا عن نظامي القانون العرفي الأنجلوسكسوني[2].

---

[1] بودرة هجيرة، **وحدة النظام القانوني في مواجهة التطور القضائي**، رسالة ماجستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص30

[2] الخير قشي، المرجع السابق، ص.ص28،27

الفرع الثاني: الغرفة الخاصة

يقصد بالغرف الخاصة تلك التي تنشئها المحكمة من بين أعضائها، وذلك بطلب من أطراف النزاع، للنظر في قضية معينة ومحددة، وتنتهي مهمتها بمجرد فصلها في القضية، وهو ما كرس في نص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن هذا النوع من الغرف لم يكن معروفا في عهد المحكمة الدائمة للعدل الدولي، حيث تعد من استحداثات لجنة واشنطن للحقوقيين التي أعدت النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1].

وأهم ما يميز هاته الغرف عن سابقتها هو أن إنشاءها يكون بعد نشوب نزاع محدد بين دولتين أو أكثر واتفاقهما على تسويته بواسطة غرفة خاصة للمحكمة.

أما بالنسبة لتشكيل الغرفة فإنه وفقا لما جاء في المادة 26 من لائحة المحكمة، فعلى هذه الأخيرة تحديد عدد قضاتها بموافقة الطرفين، وبذلك فهي تشترك مع أطراف النزاع بتشكيل غرفة[2].

في حين تضمنت الفقرة الثالثة من المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الحكم العام الذي يطبق على هذه الغرف وكذلك الغرف المتخصصة إذ نصت على أنه" تنظر الغرف المنصوص عليها في هذه المادة في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى"[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الغرف الخاصة لم تلق أي اهتمام في لائحة المحكمة من سنة 1964م فقد ظلت لمدة تقارب 37 ستة حبرا على ورق إذ أنه لا يبدأ استخدامها إلا في سنة 1982م عندما قررت الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عرض نزاعهما المتعلق بالحدود البحرية في منطقة "خليج ماين" على غرفة خاصة.

وقد أدخل نص في تعديل 1972 للائحة محكمة العدل الدولية يتعلق بالغرف الخاصة المادة 3/7 كما صيغت لائحة 1978 بهدف تسهيل اللجوء إلى هذا النوع من الغرف، و هذا ما تجسد

---

[1] شهرزاد دلفي، **محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية النزاعات الدولية**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص16

[2] المادة 26 من لائحة محكمة العدل الدولية ، المقدمة بتاريخ 14أفريل 1978، والنافذة بتاريخ 01أيلول 1978

[3] المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة

بالفعل حيث سمح هذا النوع من الغرف للدول اللجوء إليها كل نزاعاتهم، و هذا لأنه يسمح للدول بأنه تشارك في تشكيلتها مما يعطي لهذا الغرف طابعا يشبه الهيئات التحكمية[1].

الفرع الثالث: غرفة الإجراءات المختصرة.

للإسراع في انجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها، بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة للنظر في القضايا و الفصل فيها. و زيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة. و هذا ما نصت عليه المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة[2].

أين تتضمن هذه التشكيلة كل من رئيس المحكمة و نائبه بحكم القانون إضافة إلى ثلاثة قضاة أصليين تنتخبهم المحكمة سنويا، إلى ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك.

حيث أنه يلاحظ وجود اختلاف مابين هذه الغرفة و باقي الغرف من حيث أن إنشاء الغرفة الخاصة يتعلق بنظر منازعات خاصة محددة وقائمة، أي فيما معناه يكون بنشوب نزاع بين دولتين واتفاقهما على تسويته بغرفة خاصة للمحكمة، في حين تلزم المحكمة بإنشاء غرفة الإجراءات المختصر كل سنة و إنشاء الغرف متى رأت ضرورة لذلك،بغض النظر عن وجود أو انعدام منازعات محددة، وبذلك تكون غرفة ثابتة لأنه لطالما يسبق وجودها نشوب المنازعات التي تعرض عليها، فيما يظل دور أطراف النزاع في تشكيل غرفة الإجراء المختصر وغرف المتخصصة معدوما، سواء بالنسبة لتحديد أعضاء الغرف أو أسمائهم باستثناء تعيين القضاة الوطنيين والخاصين على غرار دور الأطراف في تشكيل الغرف الخاصة الذي يكون حاسم[3]ا.

و على اعتبار أن محكمة العدل الدولية هي محكمة على درجة واحدة، فإنها لا تكون على درجة للاستئناف أو للنقض وعليه فإن تشكيلها لا يشمل بالضرورة دوائر استئنائية أو أية دوائر نقض.

---

[1] المادة 3/7 من لائحة المحكمة، السالفة الذكر

[2] المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة

[3] الخير قشي، المرجع السابق، ص29

وعلى ما يبدو أن اللجوء إلى هذه الغرف يسهل كثيرا من إجراءات الفصل في القضايا و التسريع فيها، على اعتبار أن عدد القضاة قليل مما يسهم في التسهيل في حسم القضايا و كذا أن إنشاء دوائر متعددة، يساعد كذلك بالفصل في العديد من القضايا و في شتى الميادين[1].

[1] شهرزاد دلفي، المرجع السابق، ص 17

المبحث الثاني: النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي جهاز من أجهزة منظمة الأمم المتحدة وتبرز أهميتها بأنها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بمهامها استنادا لنظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق. وحتى تؤدي المحكمة وظيفتها في تسوية النزاعات المعروضة عليها تظمن هذا النظام قواعد إجرائية واجبة الإتباع، وكذلك الأحكام النهائية التي تتوصل إليها المحكمة في حل النزاعات المقدمة إليها.

ومن هذا المنطلق سوف ندرس النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية من خلال التعرف على اختصاصاتها في المطلب الأول، والإجراءات المتبعة أمامها في المطلب الثاني، والأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية في المطلب الثالث، وفي الأخير نرى موقف محكمة العدل الدولية اتجاه المنازعات البيئية المعروضة عليها.

المطلب الأول: اختصاصات محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية تختص في الفصل في الخلافات القانونية القائمة بين الدول كلما طرحت عليها ويشمل اختصاصها كافة الدول ولا يقتصر على نطاق جغرافي معين.

ويجوز لمحكمة العدل الدولية النظر في النزاعات وإن كانت خاضعة لمحكمة أخرى أو تحكيم دولي، مادام الاتفاق بين الدول المتنازعة قد تم أخيرا على إحالة النزاع إليها.

الهدف من محكمة العدل الدولية هو تسوية الخلافات القانونية والنزاعات بين الدول وفقا لقواعد القانون الدولي، وتهدف أيضا إلى تقديم الآراء الاستشارية بصدد المواضيع القانونية التي تحال إليها.

وعليه فقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية.

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

وهو الوظيفة الأساسية لمحكمة العدل الدولية ويتعلق بالنظر في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة وإصدار أحكام وفق أصول وإجراءات محددة[1].

يتناول الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية جميع المسائل التي يقوم المتقاضون برفعها أمام محكمة العدل الدولية، وتشمل جميع القضايا القانونية والسياسية، فضلا عن المسائل الأخرى المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية السارية المفعول وذلك وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة[2].

وقد نصت المادة 1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه "للدول الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة"ومن خلال ما أوضحه نص المادة السالفة الذكر فإنه لا يحق للمنظمات الدولية والأفراد التقاضي أمام المحكمة[3].

في حين أن الاختصاص القضائي هو اختصاص اختياري يقوم اختياره من قبل أطراف الدعوى قبل نشوء النزاع أو عند قيامه، حيث ينص ميثاق الأمم المتحدة على أنه" ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقيات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل"[4]. فالأصل أن الدول غير ملزمة بعرض النزاعات التي تقع فيما بينها أمام محكمة العدل الدولية، إلا بتوافق الإرادات صراحة. في حين ممارسة محكمة العدل الدولية لاختصاصها القضائي للفصل في النزاعات بين الدول، وولاية المحكمة بهذا الشأن، كقاعدة عامة، ليست الزامية[5].

---

[1] رابحي قويدر، **القضاء الدولي البيئي**، المرجع السابق، ص42

[2] بوضرسة عمار، **دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، 2013/2012، ص08

[3] المادة 1/34 من النظام الأساسي للمحكمة

[4] المادة 95 من ميثاق الأمم المتحدة

[5] وسيلة شابو، **الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية**، دار هومة، الجزائر، 2011، ص24

وعليه سنتطرق إلى من يصلح لأن يكون طرفا في دعوى مرفوعة أمام محكمة العدل الدولية(الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية)،ونتناول الاختصاص النوعي لمحكمة العدل الدولية.

أولا: الاختصاص الشخصي

لا تختص المحكمة إلا بالمنازعات التي تكون أطرافها دولا، وأن تكون هذه الدول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، أما الدول الأخرى غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة. فيقوم مجلس الأمن في تحديد الشروط التي تجوز بموجبها أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك من خلال مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها، على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين، وفقا لما جاء في النظام الأساسي للمحكمة[1].

محكمة العدل الدولية لها سلطة واسعة للتأكد من توفر صفة الدولة في أطراف الدعوى بالمفهوم المتداول في القانون الدولي، فالأمر يتعلق بكيان سياسي منظم صاحب سلطة عليا في المجال الوطني واستغلال تام في علاقاته الخارجية وبالتالي لا تعد كذلك الوحدات المشكلة لدولة فيدرالية حيث يفتقر أعضاء الاتحاد إلى سلطة لمباشرة الاختصاصات الخارجية بما فيها حق التقاضي أمام الأجهزة القضائية الدولية ويسند هذا الاختصاص للحكومة الفيدرالية كما لا يجوز للأقاليم الواقعة تحت نظام الوصاية مقاضاة الدول أمام محكمة العدل الدولية ويقتصر هذا الحق على الدولة المكلفة بإدارة الإقليم المشمول بنظام الوصاية وإذ ذلك تلتزم بحماية حقوق الشعوب الخاضعة لهذا النظام بما يتماشى والأهداف الواردة في المادة 76 من ميثاق الأمم المتحدة[2].

وبالاستناد إلى نص المادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يتضح وجود ثلاث فئات من الدول يمكنها أن تكون أطراف في الدعاوى التي ترفع أمام محكمة العدل الدولية ولكل واحدة شروطها ومقتضياتها.

ويمكن تصنيف هذه الدول في ثلاثة أنواع:

[1] المادة 35، من النظام الأساسي للمحكمة

[2] وسيلة شابو، المرجع السابق، ص12

أ. الدول الأعضاء في الأمم المتحدة: والتي تعتبر منظمة حكما إلى النظام الأساسي للمحكمة لأنه يشكل جزءا لا يتجزأ من الميثاق[1].

وهذا ما تم التنصيص عليه في المادة 1/93 من الميثاق تكون الدولة العضو في الأمم المتحدة تلقائيا طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي بهذه الصفة تستطيع أن تلجأ إلى محكمة العدل الدولية دون حاجة إلى تصريح مسبق في هذا الشأن[2]، هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة عندما قررت أن" للدول هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة"[3].

ويتضح من هذين النصين أن محكمة العدل الدولية تختلف عن سابقتها (محكمة العدل الدولية الدائمة)، فالدولة العضو في عصبة الأمم لم تصبح بصورة تلقائية طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة بل كان ينبغي عليها أولا التصديق على بروتوكول الانظمام إليها، وذلك بوصفها هيأة مستقلة عن عصبة الأمم.

ب . الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة: أن تكون أطراف في نظام محكمة العدل الدولية وفقا لشروط تحددها الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة و الهدف من السماح لهذه الدول بأن تكون طرف في نظام محكمة العدل الدولية هو توسيع نطاق عمل المحكمة و الاستفادة من فوائد القضاء الدولي[4].

و قد طبقت هذه الشروط على سويسرا عام 1948، و ذلك قبل أن تنظم إلى عضوية الأمم المتحدة في 2002، وسان مارينو، ولشنتستاين، حيث حددت الجمعية هذه الشروط بقرار أصدريه في ديسمبر 1946يستلزم[5]:

1. تعهد الدولة غير العضو في الأمم المتحدة بقبول أحكام النظام الأساسي للمحكمة.

---

[1]محمود مرشحة، **الوجيز في المنظمات الدولية**، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 2010/2009، ص 128

[2] المادة 1/93، من ميثاق الأمم المتحدة

[3]المادة 1/35 من النظام الأساسي للمحكمة

[4]محمد عزيز شكري، **التنظيم الدولي بين النظرية والواقع**، دار الفكر، دمشق، ص256

[5]الشافعي محمد بشير، **المنظمات الدولية**، توزيع منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، 1974، ص.ص207،208

2. قبولها للحكم الصادر من المحكمة في القضية التي تكون فيها و أنه في حالة امتناعها عن القيام بما يفرضه عليها الحكم فالطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن لإتخاذ ما يراه ضروريا لتنفيذ الحكم.

3. المساهمة في نفقات المحكمة بالقدر الذي تحدده الجمعية العامة.

إن منح مجلس الأمن صلاحية التوصية بذلك هو الإعتراف بالمسؤولية الملقاة على عاتقه في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

ج . الدول التي ليست طرف في الأمم المتحدة و لا طرف في النظام الأساسي للمحكمة:

و قد حدد مجلس الأمن الشروط الواجب التنفيذ بها في حالة إذا كانت الدول التي ليست عضوا في الأمم المتحدة بالتقاضي أمام محكمة العدل الدولية و هذا ما جاء في المادة 2/35 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

و قد اتخذ مجلس الأمن قرار عام 1946 و حدد الشروط التي بموجبها يتم المثول أمام المحكمة، و التي تتمثل في:

1. إيداع قلم كتاب المحكمة تصريحا بقبول اختصاص المحكمة، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي للمحكمة و لائحتها.

2. تعدها بتنفيذ أحكام المحكمة بحسن نية.

3. قبول الالتزامات التي فرضتها المادة 94 من الميثاق.

و يلاحظ أن التصريح قد يكون بخصوص نزاع معين، أو بطائفة من المنازعات[2].

و على ذلك لا يمكن للأفراد العاديين رفع دعاوي أمام المحكمة، إن على الرغم من تحسين الوضع القانوني للفرد على المستوى الدولي، إلا أنه لا يزال غير متمتع بحق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية مباشرة، كما لا يحق للمنظمات الدولية رفع الدعوى أمام المحكمة للحصول على حكم قضائي، سواء كانت الدعوى صد دولية أخرى أو منظمة دولية أخرى أو منظمة دولية أخرى، و ذلك على الرغم من أن المنظمة الدولية تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي[3].

---

[1] المادة 2/35 من النظام الأساسي للمحكمة

[2] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص41

[3] المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة

ثانيا: الاختصاص النوعي للمحكمة.

يعد الاختصاص النوعي لمحكمة العدل الدولية اختصاصا عاما و واسعا، فقد نصت المادة 1/36 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:

" تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات و الاتفاقات المعمول بها"[1].

من خلال استقراء نص المادة 36 فقرة الأولي يتضح أن المحكمة مؤهلة للنظر في جميع القضايا و هو ما يؤهلها للنظر في جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون في المسائل البيئية، سعيا من المحكمة في تكريس قاعدة الاختصاص النوعي الممنوح لها، وانفتاحها على المشاكل القانونية المعاصرة.ولأجل تطوير الوظيفة القضائية وتحسين أدائها فيما يتعلق بالفصل في القضايا التنازعية، أوجد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إمكانية استعانة المحكمة بأسلوب الغرف أو ما يسمى بأسلوب الدوائر، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

كما يلاحظ أن الاختصاص النوعي للمحكمة يشمل المنازعات التي يتراضى الأطراف على رفعها إليها، سواء كان التراضي بين المتنازعين قد تم بمناسبة قيام النزاع أم قبل النزاع. فإن كان التراضي قد تم بمناسبة قيام النزاع، فإنه يأخذ صورة اتفاق على حسم النزاع بالقضاء وتلتزم المحكمة عادة بما جاء بهذا الاتفاق من أحكام، بشرط ألا تكون هذه الأحكام مخالفة لأحكام النظام الأساسي للمحكمة. أما إذا كان التراضي سابقا على نشوء النزاع، كان يتضمن المعاهدات التي تعقدها الدول فيما بينها نصوصا تفيد الاتفاق على عرض ما يحتمل أن ينشب بينهم من منازعات على المحكمة، فهنا يكون مرجع الأمر في اختصاص المحكمة إلى الأحكام المثبتة في هذه المعاهدة[2].

وقد كان هناك اتجاه تقوده بعض الدول النامية لجعل اختصاص المحكمة الزاميا. وذلك عندما تصدر الدول تصريحا مسبقا قبل نشوب النزاع تقر فيه محكمة العدل الدولية من دون حاجة

[1] المادة 1/26 من النظام الأساسي للمحكمة

[2] هاني حسن العشري، **الإجراءات في النظام القضائي الدولي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص79

إلى اتفاق خاص بعد ذلك، باختصاصها في جميع النزاعات القانونية التي تقوم بينها وبين الدولة التي تقبل ذات الالتزام في المسائل القانونية، وهو ذات الطرح المنسجم والمشتق من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والذي ينص على أن" للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت، بأنها بذات تصريحات هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية[1]:

1. تفسير معاهدة من المعاهدات.
2. أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
3. تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.
4. نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

مما تقدم يتبين أن الدولة تقبل بملء إرادتها بالولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، ويمكن للدولة أن تعبر عن قبولها هذا بأساليب مختلفة منها[2]:

1. أسلوب الاتفاقات الخاصة، حيث تعقد الدول المتنازعة اتفاقية خاصة بينها، موضوعها إحالة النزاع القائم بينها إلى محكمة العدل الدولية.

2. أسلوب التعهد المسبق، حيث تتعهد الدولة بقبول ولاية محكمة العدل الدولية للنظر في النزاعات التي قد تنشأ مستقبلا بينها وبين الدول دون الحاجة إلى اتفاق خاص بينها وبين الدول ذات الشأن.

3. أسلوب التصريح الاختياري، حيث يمكن لكل دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن قبول الولاية الإلزامية للمحكمة إزاء أية دولة أخرى تقبل التعهد نفسه وذلك في المسائل التي حددتها المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة.

يتضح أن المحكمة مؤهلة للنظر في جميع القضايا وهو ما يؤهلها للنظر في جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون حتى المسائل البيئية، سعيا من المحكمة في تكريس قاعدة

---

[1] قرزان مصطفى، **الاختصاصات الموضوعية لمحكمة العدل الدولية**، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد10، جوان 2018، ص.ص378،377

[2] محمود مرشحة، المرجع السابق، ص.ص130،129

الاختصاص النوعي الممنوح لها، وانفتاحها على المشاكل القانونية المعاصرة، ولأجل تطوير الوظيفة القضائية وتحسين أدائها فيما يتعلق بالفصل في القضايا التنازعية، أوجد النظام الأساسي للمحكمة إمكانية استعانة المحكمة بأسلوب الغرف أو ما يسمى بأسلوب الدوائر، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1].

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري

تملك محكمة العدل الدولية بالإضافة إلى ولايتها في الفصل في النزاعات القانونية سلطة إصدار فتاوى بشأن أية مسألة قانونية.

والمقصود بالإفتاء هو تفسير نص قانوني غامض أو مبهم، وهو لا يتضمن تكملة أو سد النقص في النص أو وضع نص جديد ليحكم حالة معينة لم يتناولها القانون إنما تقتصر الفتوى على تفسير النص من خلال قواعد القانون العامة والخلفيات والدوافع التي أدت إلى دفع النص القانوني المتنازع على تفسيره.

وظيفة الاختصاص الاستشاري هو تقديم الآراء الاستشارية في المسائل القانونية التي تطلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن الرأي فيها، وتستطيع الأجهزة الأساسية لهيئة الأمم المتحدة وغالبية الوكالات المتخصصة طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية في النزاعات القانونية، حسب ما نصت عليه المادة 65 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن" للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور"، وهذا ما يوحي بالدور الذي تلعبه هذه الهيئة القضائية في المسائل القانونية التي يتعرض لها المجتمع الدولي ليستعان بآرائها للفصل في الإشكال المثار[2].

وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة الجهات التي يمكنها أن تستفتي المحكمة بنصه[3]:

---

[1]عبد القادر برطال، لخضر بن عطية، **نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، العدد02، المجلد07، الأغواط، 2020، ص317

[2]عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص41

[3]المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة

1. لأي من الجمعية العامة أو المجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولة إفتاءه في أية مسألة قانونية.

2. وسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها. ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلية في نطاق أعمالها.

ولازم الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية الجهة أو الجهات التي طلبتها، ومع ذلك فإن لهذه الآراء قيمة كبرى من حيث إنها تعبر عن التفسير القانوني الرسمي أو الأكثر حجية وتعكس وجهة نظر القضاء حول الموضوع أو المسألة المطلوب شرحها وتفسيرها. وقد أعلنت هذه الآراء الاستشارية القانون الدولي كثيرا وساعدت في الوقت نفسه على تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة نفسها[1].

ومرة أخرى لا يجوز للأفراد العاديين أو المنظمات الدولية بخلاف منظمة الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة التابعة لها طلب الرأي الاستشاري، أما بالنسبة للدول فرغم أنه لا يحق لها طلب الرأي الاستشاري من المحكمة، إلا أنها قد تلعب في إطار الوظيفة الإفتائية للمحكمة دورا هاما. من خلال حقها في الحضور. أو حقها في تقديم بيانات كتابية أو بيانات شفوية تنظر فيها المحكمة[2].

وتتنوع القيمة القانونية للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، فمن حيث المبدأ ليس لهذه الآراء قوة ملزمة للمنظمات الدولية التي تطلبها لأن هذه المنظمات غير ملزمة في الأصل، بطلب الآراء الاستشارية، و بالتالي فإنها غير ملزمة، في الحالة التي تطلبها، بالتنفيذ بها، وفي الواقع، فإن المنظمات الدولية تستطيع إضعاف القيمة القانونية التي تحلو لها على الآراء الاستشارية فلها أن تعتبرها قرارات أو توصيات أو آراء... وذلك باستثناء حالات محددة تكتسب فيها الآراء الاستشارية قوة ملزمة وتعتبر بمثابة قرارات[3].

---

[1] سي ناصر إلياس، **دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العلمي**، أطروحة لنيل شهادة الماجستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012، ص43

[2] المادة 3/66،2 من النظام الأساسي للمحكمة

[3] محمود مرشحة، المرجع السابق، ص130

ويسجل في المجال البيئي إعمال هذا الاختصاص الإفتائي من محكمة العدل الدولية حين أصدرت رأيها الاستشاري بخصوص مسألة مشروعية الاستعمال والتهديد بالأسلحة النووية لعام 1966، وتجدر الإشارة هنا إلى هذه الآراء الاستشارية التي تصدرها المحكمة، هي مجرد فتاوى غير ملزمة للجهة التي طلبت الفتوى، لكن يبقي لها القيمة القانونية والمعنوية التي تتميز بها هذه الفتاوى، وهذا باعتبار الجهة المصدرة لها[1].

[1] هاني حسن العشري، المرجع السابق، ص84

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية

إن إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية بالمعني الدقيق هي مجموعة القواعد الإجرائية التي يجب على المحكمة إتباعها في سير التحقيق وإدارة المرفقة وإصدار القرار، وتختلف تلك الإجراءات من حيث مدها ومراحلها حسب موضوع النزاع المعروض عليها وتناول النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة، حيث تنص المادة 1/40 من النظام الأساسي على أن: "ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل. وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين"[1]. يستشف من مضمون النص وجود أسلوبين لرفع الدعوى:

أإعلان الاتفاق الخاص:

وهي الحالة التي يتم فيها الاتفاق بين الأطراف على إحالة النزاع بينهم إلي محكمة العدل الدولية للفصل فيه، أي يعقد اتفاق سابق على عرض النزاع على المحكمة في حالة فشل الوسائل السياسية لتسوية النزاع مثل الوساطة، التوفيق المساعي الحميدة ليعرض النزاع تلقائيا أمام المحكمة[2].

ب . تقديم طلب كتابي:

تقدم دولة ما طلب انفراديا بطبيعته ضد دولة أخرى استنادا إلى شرط الاختصاص المنصوص عليه في معاهدة ما أو إلى الإعلانات الصادرة بموجب شرط التخيير، وعقب تقديم الطلب الكتابي يقوم مسجل المحكمة بإخطار السيد الأمين العام للأمم المتحدة، وهذا الإخطار هو إجراء جوهري لابد من القيام به[3].

ويمثل أطراف النزاع أمام المحكمة وكلاء عنهم، على أن يتم تعيينهم إما في وثيقة الاتفاق الخاص برفع النزاع إلى المحكمة وإما في وثيقة الاتفاق الخاص برفع النزاع إلي المحكمة وإما في

[1] المادة 1/40 من النظام الأساسي للمحكمة

[2] منتصر سعيد حمودة، **محكمة العدل الدولية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص217

[3] المادة 3/40 من النظام الأساسي للمحكمة

الطلب الكتابي وإما في صحيفة افتتاح الدعوى وإما في أول إجراء كتابي يقدمه المدعى عليه وفي حالة امتناع المدعى عليه عن تعيين وكيل له جاز للمحكمة أن تصدر حكمها في النزاع غيابيا[1].

كما يجوز لهؤلاء الوكلاء أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو محاميين يكون لهم الحق في التمتع بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال[2].

تنقسم إجراءات سير الدعوى حسب المادة 1/43 من النظام الأساسي إلى قسمين إجراء كتابي وآخر شفوي وينفرد كل واحد بجملة من الأحكام.

1. الإجراء المكتوب:

تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة والخصوم من المذكرات الإجابات عليها ثم من الردود إذا اقتضاها الأمر كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها حسب ما جاء في المادة 2/43 من النظام الأساسي للمحكمة[3].

وكل مستند يقدمه أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل[4].

يجوز للمحكمة أن تسمح للطرفيين بتقديم وثائق مكتوبة أخرى تتمثل في رد يقدمه المدعى عليه ورد على هذا الرد يقدمه المدعي، ويجب ألا تقتصر هذه الوثائق على مجرد ترديد وجهات نظر الطرفين وإنما لابد من إظهار نقاط الخلاف بينهما، كما أنه يجب أن تتضمن كل وثيقة مكتوبة طلبات الطرف الذي يودعها أو تؤكد الطلبات التي سبق تقديمها، ويجب أن يلحق بكل وثيقة مكتوبة صورة طبق الأصل من كل وثيقة يقدمها الطرف المعني لتأكيد وجهة نظرة[5].

ويتم تقديم كل هذه الوثائق والمستندات بواسطة المسجل بالكيفية والمواعيد التي تقررها المحكمة[6].

---

[1] بوضرسة عمار، المرجع السابق، ص56

[2] المادة 3/42 من النظام الأساسي للمحكمة

[3] الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص211

[4] المادة 4/43 من النظام الأساسي للمحكمة

[5] أحمد أبو الوفاء، **الوسيط في قانون المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص405

[6] المادة 3/43 من النظام الأساسي للمحكمة

2- الإجراء الشفوي:

أما في إطار مرحلة الإجراءات الشفوية فيمكن لمحكمة العدل الدولية أن تستمع إلى أقوال الخبراء وشهادة الشهود وكذلك مرافقات محامي ومستشاري ووكلاء أطراف النزاع. وتكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم حضور الجمهور فيها، ويتولى الرئيس إدارة الجلسات وعند وجود طارئ يمنعه من ممارسة مهام عمله يتولى نائبه هذه المهمة، وإذا تقدر حضوره أيضا يتولى أعمال الرئاسة أقدام القضاة الحاضرين[1].

ويخصص لكل جلسة محضر يوقعه الرئيس والمسجل[2]. وهذا المحضر يكون وحده المحضر الرسمي[3]. وتطرح جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى على الشهود والخبراء ووكلاء ومستشاري ومحامي أطراف النزاع بالشروط التي تبينها المحكمة في لائحتها الداخلية[4].

وما أن يفرغ الوكلاء والمستشارين والمحامون بإشراف المحكمة من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة وتنسحب المحكمة للمداولة تمهيد لإصدار الحكم[5].

[1] المادة 45 من النظام الأساسي للمحكمة

[2] المادة 1/47 من النظام الأساسي للمحكمة

[3] المادة 2/47 من النظام الأساسي للمحكمة

[4] المادة 51 من النظام الأساسي للمحكمة

[5] المادة 1،2/54 من النظام الأساسي للمحكمة

المطلب الثالث: أحكام محكمة العدل الدولية

إن أحكام محكمة العدل الدولية يقصد بها تلك القرارات القطعية النهائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن الدعاوى المعروضة عليها، التي تفصل فيها بين الدول على أساس تطبيق القانون الدولي، فأحكامها اذن قطعية تحوز حجية الأمر المقضي به وتكون ملزمة لأطراف النزاع، وعليهم الامتثال لها، إضافة إلى كونها نهائية فلا يجوز لهم رفع دعوى جديدة على الموضوع ذاته الذي صدر فيه الحكم بين هؤلاء الأطراف ولذات السبب.

ومن خلال تطرقنا إلى معرفة أحكام محكمة العدل الدولية سنقوم بدراسة كيفية إصدار حكم أحكام محكمة العدل الدولية (الفرع الأول)، ثم بيان خصوصية أحكام محكمة العدل الدولية(الفرع الثاني) وأخيرا التطرق إلى الطعن في أحكام محكمة العدل الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: كيفية إصدار أحكام محكمة العدل الدولية

عندما ينتهي المتقاضون من عرض قضيتهم ودفاعهم يعلن رئيس الجلسة ختام المرافعة وتنسحب المحكمة للمداولة في الحكم في جلسة سرية. أما الحكم فيتلى في جلسة علنية بعد توقيعه من الرئيس والمسجل، وبعد إخطار وكلاء المتخاصمين إخطارا صحيحا[1].

ومن حيث الشكل ينقسم الحكم الدولي إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

ويتضمن مجموع العناصر المختلفة والضرورية المشكلة لهيكل القضية مثل تشكيل المحكمة، الإشارة إلى الأطراف المعينة وممثليها، تحليل الوقائع وعرض الاستنتاجات والحجج القانونية التي تقدمت بها الأطراف إلى المحكمة[2].

القسم الثاني:

يشمل سرد الأسباب بصورة مفصلة وشاملة والتي يرتكز عليها الحكم، حيث أن الفقرة الأولى من المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة تستوجب ذكر الأسباب التي بني عليها الحكم والتي يتعين أن تستند إلى القواعد القانونية الواجبة التطبيق[1].

---

[1] نايف أحمد ضاحي الشمري، **دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص55

[2] المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة

القسم الثالث:

منطوق الحكم ويشمل على قرار المحكمة التي تفصل بمقتضاه في النزاع المعروض عليها بصفة إجبارية، كما يتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصدارة[2].

وهذا البيان المستقل قد يأخذ شكل الإعلان، وفيه يذكر القاضي إعلانا قصيرا برأيه، وقد يكون في صورة رأي معارض أو مخالف إذا كان القاضي لا يتفق مع الحكم، وقد يكون في صورة رأي فردي أو إنفرادي إذا كان القاضي يتفق مع الحكم الصادر ولكن يختلف معه في كل أسبابه أو بعضها. وتعتبر مسألة إصدار بيان بوجهة نظر القضاة عادة مأخوذة من القضاء الإنجليزي[3].

يتمتع الحكم الصادر عن المحكمة نسبيا بحجية الشيء المقضي به حيث لا يلزم إلا الأطراف المعنية وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه فقط[4].

ويصدر حكم المحكمة بإحدى اللغات الرسمية لها وهي الإنجليزية والفرنسية بناء على اتفاق الأطراف، أو في حالة عدم الاتفاق يصدر حكم باللغتين الفرنسية والإنجليزية وتبين المحكمة أي النصين هو الأصل الرسمي[5].

الفرع الثاني: خصوصية أحكام محكمة العدل الدولية

إن أحكام محكمة العدل الدولية تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه أي أنه لا يجب طرحها مرة أخرى للنقاش كما أنها تتمتع بقوة الأحكام القضائية أي أنها ذو طبيعة ملزمة ولا يجوز الطعن فيها كأصل عام، واستثناء يجوز ذلك إذا نشأ خلاف بين الأطراف بشأن تنفيذ وتفسير أحكام محكمة العدل الدولية أو في حال اكتشاف واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر تأثيرا قطعيا على أحكام محكمة العدل الدولية وكانت عند انتهاء المداولة مجهولة لدي هيئة محكمة العدل الدولية[6].

وهذا ما أكدت عليه المادة 2/94 من ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1] المادة 1/56 من النظام الأساسي للمحكمة

[2] المادة 2/56 من النظام الأساسي للمحكمة

[3] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص47

[4] المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة

[5] سليمة موسوني، **التسوية السلمية للنزاعات الدولية في إطار محكمة العدل الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام، مقدمة أمام كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008/2007، ص64

[6] صلاح الدين عامر، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص931

الفرع الثالث: طرقالطعن في أحكام محكمة العدل الدولية.

نصت المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة على:" أن يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف .." معني ذلك أن أحكام محكمة العدل الدولية تتمتع بحجية وقوة بمجرد صدورها وأنها تتمتع بقوة خاصة وهي قوة الحقيقة القانونية التي تفرض على الأطراف المتنازعة وجوب الالتزام بها وتنفذ ما تضمنته من التزامات، كما تكتسب أحكام المحكمة الطابع النهائي فلا يمكنها بعد ذلك أن ترجع في قرارها لا من تلقاء نفسها ولا حتى بناء على طلب الأطراف المتنازعة، ويعتبر على ذلك باكتساب الحكم لقوة الأمر المقضي به[1].

هناك نوعين من طرف الطعن في الأحكام محكمة العدل الدولية وهما الطعن بالتفسير أولا والطعن بالتماس النظر.

أولا: الطعن بالتفسير.

وحسب ما نصت المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: " يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناء على طلب أي طرف من أطراف". ومن خلال مضمون النص نستشف أنه في حالة صدور حكم المحكمة قد تصدر محكمة العدل الدولية أحكام غامضة ومبهمة غير واضحة مما يجعلها عرضة للخلاف مابين أطراف النزاع من جهة ومتوقفة عن التنفيذ من جهة أخرى، ففي هذه الحالة تقوم المحكمة بتفسيرها بناء على طلب أي طرف من أطراف القضية[2].

والواقع أن النزاع في المعني الحكم ومدى مدلوله لا يثور إلا إذا كان الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية غامضا ومبهما، أما إذا كان الحكم واضحا وقاطعا في معناه فلن يثور مثل هذا النزاع ولذلك فإن طلب التفسير ليس طعنا بمعني الكلمة وإنما إجلاء معنى ومدلول الحكم الصادر حتى يتسنى تنفيذه دون المساس به[3].

---

[1] حسين حنفي عمر، **دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص217

[2] المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة

[3] بوضرسة عمار، المرجع السابق، ص66

ثانيا: الطعن بالتماس إعادة النظر.

طلب إعادة النظر هو طريق للطعن يقوم على أساس اكتشاف واقعة جديدة تعرف لأول مرة بعد صدور الحكم الأصلي، فهي كانت مجهولة للطرف الذي يطالب بإعادة النظر ولمحكمة العدل الدولية التي فصلت في الدعوى مع أنها كانت موجودة قبل صدور الحكم، وكانت هذه الواقعة ذات أثر حاسم في الدعوى، أي أن محكمة العدل الدولية لو علمت بها من قبل لتغير حكمها[1].

وقد نصت المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة تنظيما دقيقا خاصا للطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام المحكمة العدل الدولية على أنه يمكن التماس إعادة النظر في الحكم في حالة ظهور وقائع حاسمة في الدعوى كان يجهلها صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على أن يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه. إجراءات إعادة النظر تفتح بحكم من المحكمة، تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر، وتعلن به أن الالتماس بناء على ذلك جائز القبول. ويجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر. يجب أن يقدم التماس إعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة. لا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم[2].

[1] نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص.ص71،72

[2] المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة

المطلب الرابع: موقف محكمة العدل الدولية اتجاه المنازعات البيئية المعروضة عليها

لقد نظرت محكمة العدل الدولية في عدة قضايا متصلة بالبيئة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وجاء التدخل غير المباشر للمحكمة في المجال البيئي في عدة قضايا، أهمها قضية قناة كورفو بين المملكة المتحدة وألبانيا عام 1949م، إذ أكدت المحكمة على مبدأ العناية الواجبة ومبدأ منع الضرر الذي لا يجوز بموجبه لأي دولة أن تأذن باستخدام إقليمها للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى، وعلى الرغم من أن هذا الحكم لم يهدف إلى حماية البيئة صراحة، إلا أنه ساهم في تجسيد مبدأ منع الضرر كأحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي البيئي. ونظرا لأهمية الدور الذي منحته معظم الاتفاقيات الدولية البيئية لمحكمة العدل الدولية في وضع حد للنزاعات البيئية، ارتأينا البحث في الدور الفعلي لهذا الجهاز[1]، من خلال عرض دراسة تطبيقية لبعض القضايا البيئية التي عرضت للتسوية القضائية أمام محكمة العدل الدولية.

القضية الأولى: قضية التجارب النووية الفرنسية

لقد قامت كل من أستراليا ونيوزيلندا برفع دعوى ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية في 1973م، والتي تعتبر من أهم المنازعات البيئية التي نظرت فيها المحكمة، وكان سبب رفعهم لدعوى ضد فرنسا مطالبة محكمة العدل الدولية بالحكم بعدم مشروعية استمرار التجارب الفرنسية للأسلحة الذرية في المحيط الباسفيكي الجنوبي، بسبب الأضرار التي أصابت السكان المقيمين بالقرب من مناطق التجارب النووية الفرنسية، التي أدت إلى إصابتهم بالضغط العصبي. وفي 2 ديسمبر سنة 1974م أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في قضيتي أستراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا بخصوص التجارب الذرية، ويقضي الحكمان بأن الدعوتين أصبحتا غير ذاتي موضوع، وأن المحكمة لم تعد مطالبة بإصدار قرار بشأنهما، وورد في حيثيات هذه الأحكام أن الموضوع الأصلي والحقيقي للدعوتين ينحصر في مطالبة كل من استراليا ونيوزيلندا بوقف التجارب النووية الفرنسية في الباسفيكي. ولما كانت فرنسا قد أعلنت في عدة تصريحات رسمية عن عزمها على إيقاف تجاربها في الجو في جنوب الباسفيكي فور الانتهاء من سلسلة تجارب سنة 1974م، وحيث أن

[1] بن قطاط خديجة، المرجع السابق، ص208

فرنسا تتحمل مسؤولية تنفيذ هذه التعهدات فلم يعد هناك موضوع للدعوى يقتضي الاستمرار فيها، إذ تحققت مطالب كل من أستراليا ونيوزيلندا[1].

وفي عام 1995م، وبعد إعلان فرنسا عزمها إجراء تجارب نووية تحت الأرض في بولينزيا الفرنسية، أثارت نيوزيلندا إمكانية إعادة النظر في القضية، مستندة في المقام الأول إلى مبادئ القانون الدولي البيئي، ومؤكد على أن فرنسا ملزمة وفق القانون العرفي وكذا قانون المعاهدات، بإجراء دراسة للأثر البيئي قبل مواصلة الاختبارات المقررة.

واستندت نيوزيلندا أيضا لمبدأ الحيطة الذي وصفته بالمبدأ المقبول على نطاق واسع في القانون الدولي المعاصر، والذي على أساسه يتعين على فرنسا أن تثبت أن التجارب النووية الجوفية لن تؤدي إلى الإفراج عن المواد المشعة في البيئة. رفضت المحكمة إعادة النظر في موضوع القضية، بحجية أنها تتعلق بتجارب نووية تحت الأرض، وليس في الغلاف الجوي. كما اكتفت المحكمة بالإشارة إلى التزامات الدول فيما يتعلق باحترام وحماية البيئة الطبيعية، دون أن تحدد الأساس القانوني لهذه الالتزامات ولا محتواها الدقيق، وهو ما دفع الفقه إلى قرار المحكمة في هذه القضية بالمتحفظ والشكلي[2].

القضية الثانية: قضية غابتشيكوفوناغيماروس

تتمثل هذه القضية في النزاع الذي قام بين سلوفاكيا والمجر بشأن مشروع سد غابتشيكوفو- ناغيماروس على نهر الدانوب، حيث أصدرت المحكمة حكما عام 1998م في القضية بين سلوفاكيا والمجر بشأن مشروع سدود غابتشيكوفو- ناغيماروس على نهر الدانوب. وكان البلدان قد اتفقتا على بناء نظام سد غابتشيكوفو- ناغيماروس واستغلاله وفي ماي 1989م علقت المجر جزءا من أشغال البناء وتخلت بعد ذلك عن جانب من الأشغال، استجابة للانشغالات البيئية. أما سلوفاكيا فقد بدأت الأشغال بهدف إيجاد بديل لحصتها من الأشغال[3].

---

[1] بخي حليمة السنوسي، **النظام القانوني والنظام القضائي للمسؤولية الدولية البيئية**، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2012/2011، ص75

[2] بن قطاط خديجة، المرجع السابق، ص209

[3] شكراني حسين، **تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي**، مجلة سياسات عربية، العدد05، قطر، 2013، ص135

لقد دفع هذا الوضع إلى توقيع اتفاق خاص بين الدولتين في أفريل 1993م، يقضي بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية. أقرت المحكمة أن البيئة هي" مصلحة هامة"، وأكدت بأنها لا ترى أي صعوبة في الاعتراف بأن الانشغالات التي أعربت عنها المجر فيما يتعلق ببيئتها الطبيعية والمنطقة المتضررة من مشروع "غابتشيكوفو- ناغيماروس" تعكس " المصلحة الأساسية" لهذه الدولة[1].

وكانت هذه أول قضية تعرض على محكمة العدل الدولية يكون فيها موضوع البيئة موضوعا رئيسيا في النزاع بين الأطراف وأعطيت للمحكمة فرصة لإبراز مدى قدرة المحكمة على الفصل في نزاع بيئي[2].

وأصدرت المحكمة حكما صريحا يقضي إلى التوفيق بين التنمية وحماية البيئة، وأهمية نظرية المصالح الجماعية لحماية البيئة، ودعت الأطراف إلى تعديل إطار الاتفاق لكي ينسجم مع المعايير الدولية للبيئة.

وأكدت الحكمة أن البيئة ليست قضية مجردة بل إنها هي الفضاء الذي نعيش فيه، وأنها هي التي تحدد نوعية الحياة وصحة النوع البشري، وأن ذلك يتضمن حقوق الأجيال التي لم نوجد بعد.

وأشارت المحكمة في هذه القضية إلى أهمية مبدأي اليقضة والاحتراز بوصفها قضايا أساسية في مجال حماية البيئة، وذلك بالنظر إلى الخاصية التي تميز الأضرار البيئية في عدم قابليتها للإصلاح، ومحدودية آليات إصلاح هذه الأضرار[3].

وبالرغم من كل المحاولات التي قامت بها محكمة العدل الدولية من حل جميع القضايا البيئية، وبسبب تزايد القضايا البيئية أمام القضاء الدولي، إلا أنه ظهرت دعوات تنادي بضرورة إنشاء محكمة بيئية دولية، وكانت فكرة إنشاء محكمة بيئية دولية لتصبح وسيلة لتسوية المنازعات البيئية ذات الطابع الدولي.

---

[1] بن قطاط خديجة، المرجع السابق، ص210

[2] عبد القادر برطال، لخضر بن عطية، المرجع السابق، ص318

[3] شكراني حسين، المرجع السابق، ص135

ملخص الفصل الأول

من خلال دراستنا للقضاء الدولي وبالخصوص محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية البيئية، فقد قامت هذه المحكمة بإبذال كل جهوداتها في معالجة هذا النوع من القضايا البيئية ومساهمتها في تطوير القانون الدولي البيئي، غير أن هناك شكوك تحوم حول تطوير مدى قدرة هذه الغرفة على التعامل مع المسائل البيئية، وبالرغم من كل الصعوبات التي واجهتها في حل القضايا البيئية إلا أنها نجحت في الحل العديد من المنازعات الدولية البيئية وهذا ما جعل العديد من الدول اللجوء إليها في فض المنازعات الدولية البيئية القائمة بينهما،وذلك من خلال تطرقنا إلى القضايا البيئية التي عرضت للتسوية القضائية أمام محكمة العدل الدولية.

الفـــــــــصـل الثـــــــــانـــــي

تسوية المنازعات الدولية البيئية عن طريق التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم وسيلة حاسمة للعديد من المنازعات البيئية، فهو عادة يساهم في وضع أسس لتنمية وتطوير التشريعات الدولية البيئية اللاحقة، وغالبا ما تلجأ إليه الأطراف لأنها تشارك فيه بفعالية. وما يسجل لصالح التحكيم بأنه وسيلة متاحة للدول للاستعانة به للفصل في المنازعات البيئية.

ولقد تم إقرار التحكيم كوسيلة لفض النزاعات البيئية في كثير من الاتفاقيات الدولية، حيث جاء النص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 11 من الاتفاقية الدولية كما به طبقة الأمازون والفقرة السابعة من المادة 14 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، وكذا الفقرة الثالثة من المادة 27 من اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات البيئية.

ومن هذا المنطلق نقوم بدراسة هذا الفصل من خلال التعرف على الإطار المفاهيمي للتحكيم الدولي في البحث الأول، ونتناول في مبحثنا الثاني أسس وإجراءات التحكيم الدولي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتحكيم الدولي.

التحكيم الدولي هو وسيلة قضائية ترفع إليها القضايا البيئية، ويتم الفصل فيها عن طريقة، لهذا هو جزء هام من الإدارة الدولية البيئية الشاملة. نظر للدور المتميز الذي يلعبه، ولهذا سوف تقوم بالتعرف على التحكيم الدولي وكيفية مساهمته في حل القضايا البيئية المعروضة أمامه.

لهذا سوف نتطرق في مبحثنا هذا على تعريف التحكيم الدولي في المطلب الأول وتمييز التحكيم كما يشابهه من مفاهيم في المطلب الثاني وفي الأخير نتعرف على أنواع التحكيم الدولي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف التحكيم الدولي

يعرف التحكيم الدولي على حسب ما نصت عليه المادة 37 من اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907، حيث جاء فيها "أن الهدف من التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختبارهم وعلى أساس احترام القانون، وأن اللجوء إلي التحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم بحسن نية".

ويبدو جليا من التعريف السالف الذكر أن التحكيم الدولي وسيلة قانونية لتسوية المنازعات الدولية التي تنشأ بين أشخاص القانون الدولي، بواسطة قضاة من اختيارهم، وعلى أساس احترام القانون، كما أنه يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم الصادر بحسن نية[1].

يعتبر التحكيم الدولي إحدى الطرق الهامة لحل النزاعات الدولية عموما، إذ يتم اللجوء إليه من قبل أطراف النزاع لتلبية احتياجاتهم الخاصة دون الحاجة إلى عرض النزاع على القضاء. ويحق لكل طرف من أطراف النزاع تعيين واحدا من المحكمين، أما المحكم الثالث الذي يترأس محكمة التحكيم، عادة ما يشترك في اختياره أطراف النزاع أو المحكمين الآخرين، وفي حالة عدم الاتفاق يتم اختياره من قبل طرف ثالث محايد، وهو ما ذهبت إليه اتفاقية بازل بشأن التحكيم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، واتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك بإعطاء هذه السلطة إلى الأمين العام للأمم المتحدة[2].

يشمل التحكيم بشكل عام معظم العناصر الأساسية للحكم القضائي التقليدي، حيث تعرض فيه الأدلة والحجج على لجنة التحكيم، التي تكون لها القدرة على إصدار قرارات ملزمة في معظم الحالات. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه يمكن ألا يكون قرار التحكيم ملزما لطرفين، متى اتفق الأطراف على ذلك مقدما، وإن كان ذلك نادرا في الممارسة الدولية لأن معظم الاتفاقيات الدولية تنص صراحة على أن قرار التحكيم ملزم للأطراف بشكل دائم[3].

---

[1] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص.ص26،27

[2] بن قطاط خديجة، المرجع السابق، ص205

[3] سنان طالب عبد الشهيد، **الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية**، مجلة آداب الكوفة، العدد25، العراق، 2015، ص.ص398،399

ويعتبر التحكيم وسيلة سريعة وفعالة لحل النزاعات المختلفة، وتقترن أحكامه بالعدالة وحرية الرأي والإلزامية وتبنيه معايير الإنصاف، ونظرا لمحاسنه الكثيرة فقد لجأت إليه معظم الدول لفض منازعاتها المختلفة لا سيما البيئية، ونسبة للمآخذ المتعددة على غيره من وسائل تسوية النزاعات البيئية يعتبر الوسيلة الأفضل لتسوية النزاعات البيئية.

يعد التحكيم الدولي أقدم طرق التسوية القضائية في القانون الدولي، فقد تمتع بمركز هام في العقود الأخيرة حتى في المجال البيئي، وتكمن إلى حد ما من تقاسم الإجراءات شبه الدبلوماسية المشتركة للتسوية مع كل من التوفيق والوساطة، وعلى الرغم من التشابه الوظيفي بين عملية التحكيم والفصل القضائي من خلال المحاكم الدائمة، فقد أثبتت الدول في المعاهدات البيئية تفضيلها التحكيم. وهذا واضح من خلال أحداث المعاهدات البيئية، ويفسر هذا بأن الدول إنما تفضل العملية التي يمكن لها أن تتحكم فيها وتسيطر على سيرها خلاف غيرها، كما أن الأطراف يمكنها المساهمة في إنشاء إجراءات سير التحكيم[1].

ومحكمة التحكيم الدائمة كجهة مختصة في التحكيم هي ليست محكمة مؤلفة من محكمين جاهزين في مقرها لاهاي بل ينتخب أعضاء هذه المحكمة من بين قائمة من الأسماء التي أودعتها الدول لدى ديوان المحكمة كلما دعت الحاجة لتأليفها. ويلعب التحكيم الدولي دورا هاما في تسوية النزاعات البيئية حيث يختار أطراف النزاع قضاة مختصين وأصحاب خبرات فنية وعلمية تتناسب مع طبيعة النزاع البيئي[2].

تأسست محكمة التحكيم الدولي 1899م وفقا للاتفاقية الدولية للتسوية السلمية اتفاقية لاهاي تقوم المحكمة الدائمة للتحكيم بإدارة عدد من المنازعات البيئية التي تنشأ بين دولتين، وذلك بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف مثل معاهدة 1992م بشأن حماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلسي(OSPAR convention 1992)، ومعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار1982م، ومعاهدة كلورايد الراين1976م rhinechlorides convention، كما أنه قامت المحكمة بإدارة بعض المنازعات البيئية التي نشأت بين الدول بموجب اتفاقيات دولية ثنائية

[1] رابحي قويدر، **القضاء الدولي البيئي**، المرجع السابق، ص32

[2] سامي الطيب ادريس، المرجع السابق، ص79

ومشارطات تحكيم، هذا فضلا عن أنه تمت الإشارة لمحكمة الأطراف كسلطة التعيين أو كالجهة المختصة بالفصل في المنازعات في عدد من اتفاقيات البيئة متعددة الأطراف، وبالإضافة إلى أن مسودة العهد الدولي للبيئة والتنمية ـ التي هي نموذج اتفاقية ثم إعدادها من قبل منظمات غير حكومية بهدف تسهيل التفاوض على الاتفاقيات المتعلقة بقطاع الطاقةـ قامت بوضع المحكمة الدائمة للتحكيم ضمن آليات تسوية المنازعات الاختيارية في أحكام مسودة[1].

ومنذ نشأتها، تمكنت هذه المحكمة من النظر في حوالي 50 قضية رفعت أمام المحكمة سنة 1902م وانتهت إلى 43حكما، قد أشرفت المحكمة أيضا على خمس لجان للتحقيق وأدارت ثلاث لجان توفيق.

وقد لعبت هذه المحكمة دورا في تسوية النزاعات عن طريق التحكيم، بإصدارها قرارات التحكيم في العديد من القضايا، وغالبا ما تكون هذه القرارات سرية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[2].

وقد استطاعت محكمة التحكيم الدائمة، ومن خلال سجلها في تسوية المنازعات البيئية أن تتوصل في ضوء هذه الخبرة إلى وضع مجموعة من القواعد المتعلقة بالمنازعات البيئية، وذلك بتاريخ 19 جوان حيث مكنت المحكمة من أن تصبح منتدى بيئيا يساهم في الفصل في المنازعات القضائية البيئية، وقد عرفت هذه القواعد بالقواعد البديلة للتحكيم الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية أو البيئية وقد تم تبنيها بالإجماع من طرف المحكمة، وكانت ثمرة لبذور تموضعه من قبل المكتب الدولي والمجلس الإداري لمحكمة التحكيم الدائمة، في مبادرة لتجديد المحكمة في التسعينات 2001م[3].

[1] تسوية المنازعات البيئية، مقال منشور على موقع محكمة العدل الدولية، تم التصفح بتاريخ 2020/08/31 على الموقع الإلكترونيhttps://pca-cpa .org/ar/services/arbitration-services/environmenta/-dispute-/resolution

[2] معاش سارة، المرجع السابق، ص04

[3] رابحي قويدر، **القضاء الدولي البيئي**، المرجع السابق، ص.ص34،33

المطلب الثاني: تمييز التحكيم عما يشابهه من المفاهيم

هناك العديد من المصطلحات والعبارات المشابهة للتحكيم سواء من حيث وظيفته أو تسميته الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عما يميزه عن آليات التسوية المختلفة، وإذا كان التحكيم بوصفه آلية لفض المنازعات قد يشبهه بعض النظم الرسمية كالقضاء وغير الرسمية كالصلح والتوفيق والوساطة والمفاوضات.

ومن هذا المنطلق سنقوم بالتمييز بين التحكيم الدولي والقضاء في الفرع الأول، والتحكيم الدولي والتحكيم الداخلي في الفرع الثاني، والتحكيم والوساطة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التحكيم الدولي والقضاء الدولي

إن التحكيم الدولي يختلف عن القضاء الدولي وهو ما سنحاول إيجازه فيمايلي:

ـ التحكيم الدولي يقدم النزاع إلى هيئة موقتة يتحقق وجودها بوجود النزاع وينتهي بإنتهائه، فإذا نشأ نزاع بين دولتين أرادتا عرضه على التحكيم عمدتا إلى توقيع اتفاق بينهما يتضمن موضوع النزاع وأسماء المحكمين المختارين وأصول العمل. وعندما يفرغ المحكمون من عملهم تنتهي مهمتهم. أما القضاء يقدم النزاع إلى هيئة قضائية دائمة، يسبق وجودها وجود النزاع ويستمر بعد انتهائه. ففي محكمة العدل الدولية، مثلا قضاة منتخبون يفصلون في النزاع المرفوع إليهم، ولا ينتهي دورهم بانتهائه[1].

ـ التحكيم الدولي يعتمد على إرادات أطراف النزاع في تشكيل محكمة التحكيم. أما القضاء الدولي فالمنظمة الدولية هي التي تشكل المحكمة[2].

ـ إن التحكيم الدولي لا يلعب أي دور من حيث إرساء السوابق والقواعد القانونية فهو لا يساهم في إرساء الكثير من قواعد القانون الدولي وذلك مقارنة بالقضاء الدولي الذي يكون أكثر من ذلك بكثير[3].

---

[1] محمد المجذوب، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص48

[2] عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص95

[3] خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2002، ص126

ـ إن القضاء الدولي يعتبر إجراء فعالا من إجراءات تحقيق العدالة الدولية لأنه لا يؤدي وظيفة سياسية وذلك على عكس هيئة التحكيم الدولي الذي يعتبر معظم ما يصدر عنها عبارة عن قرارات سياسية[1].

الفرع الثاني: التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي

نميز التحكيم الدولي عن التحكيم الداخلي وذلك للأسباب التالية:

ـ إذا كان أطراف العقد ليس من أفراد دولة واحدة فيجب تطبيق القانون الدولي وفي حالة عدم وجود عنصر أجنبي فيجب تطبيق القانون الداخلي[2].

ـ يمكن للشرط التحكيمي الذي أبطل في اتفاق التحكيم الداخلي أن يصبح صحيحا في اتفاق التحكيم الدولي.

ـ خضوع التحكيم الداخلي لتنظيم قانوني مصدره قواعد إجرائية وموضوعية داخلية من صنع المشرع الوطني، حيث تمتلك غالبية الدول في الوقت الحالي تشريعات خاصة بالتحكيم الداخلي فيها. وعلى خلاف ذلك يخضع التحكيم الدولي فضلا عن القواعد التي يسنها المشرع الوطني من قواعد خاصة به، لمجموعة أخرى من القواعد الاتفاقية الدولية التي تم وضعها بموجب اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية[3].

ـ إن القواعد الآمرة في ظل التحكيم الدولي هي من النظام العام بالمعنى الفني الصحيح في حين يمكن الاتفاق على ما يخالف القاعدة الآمرة في ظل التحكيم الداخلي[4].

---

[1] خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص127

[2] أسامة أحمد الحواري، **القواعد التي يطبقها المحكم على موضوع المنازعات الخاصة الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص41

[3] جمال محمود الكردي، **الفرق بين دعوى التحكيم في القانون الداخلي ودعوى التحكيم في القانون الدولي الخاص**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق، جامعة طنطا، 2014، ص05

[4] أسامة أحمد الحواري، المرجع السابق، ص41

الفرع الثالث: التحكيم الدولي والوساطة

تمييز التحكيم الدولي عن الوساطة قائم عن الأسباب التالية:

ـ الوساطة تتم عن طريق تعيين شخص أو أكثر لمحاولة التوفيق بين الطرفين حتى يلتقي الطرفان عند حل توافقي بعد عقد اجتماعات خاصة مشتركة بين جميع الأطراف للوصول إلى الحل. أما في التحكيم فإن الجلسات تكون بحضور أطراف التحكيم جميعا ويمكن أن يطلع كل طرف على ما يقدمه الطرف الآخر من حجج ودعاوي[1].

ـ الوساطة تتضمن بعض التنازلات حتى يمكن التوصل إلى حل وسط يرضي الأطراف، أما المحكم فهو قد يصدر حكما لصالح أحد الأطراف وقد يرفض طلبات الطرف الآخر فالمحكم لا يبحث عن حلول وسط ترضي الطرفان[2].

[1] سمير جاويد، التحكيم كآلية لفض المنازعات ، دائرة القضاء، أبوظبي، الطبعة الأولى، 2014، ص15

[2] سمير جاويد، المرجع السابق، ص15

المطلب الثالث: أنواع التحكيم

نميز بين نوعين من التحكيم الدولي وهي فئة أنواع التحكيم الدولي من حيث صفة الإلزام الفرع الأول، وفئة التحكيم الدولي من حيث الجهة التي تفصل في النزاع الفرع الثاني.

الفرع الأول: أنواع التحكيم الدولي من حيث صفة الإلزام

ينقسم التحكيم الدولي من حيث صفة الإلزام إلى التحكيم الاختياري(أولا)، والتحكيم الإجباري(ثانيا).

أولا: التحكيم الاختياري

ونعني بالتحكيم الاختياري اتفاق الأطراف المتنازعة باللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع بينهما فإذا كان الاتفاق لاحقا على نشوء النزاع فإنه يتخذ صورة تحكيم وغالبا ما يتضمن هذا الاتفاق تنظيما لكيفية تشكيل المحكمة والإجراءات التي تسير عليها وقد لا ينص الاتفاق على ذلك ويقتصر على النص على الإحالة إلى اتفاق لاحق يحدد فيه تنظيما للتحكيم[1].

وبالرغم من أن أساس التحكيم الاختياري هو الإرادة الحرة بين الطرفين إلا أن الواقع العلمي يشهد في بعض الأحيان تحكيما اختياريا يضطر أحد الطرفين إلى قبوله. بسبب قوة اقتصادية للطرف الآخر وحاجة الطرف الأول إلى إبرام العقد وقد يضطر ليس فقط إلى قبول اتفاق التحكيم وإنما كذلك قد يلجأ إلى قبول شروط غير ملائمة لهذا الطرف كأن يقبل إجراء التحكيم في بلد أجنبي أو وفقا لنظام مركز تحكيم باهظ التكاليف وبالرغم من هذا الاضطرار إلا أن التحكيم يبقى تحكيم اختياري[2].

ثانيا: التحكيم الإجباري

التحكيم الإجباري يستفاد منه انعدام الإرادة، وهي جوهر التحكيم حيث إن التحكيم مصدره الاتفاق وهذا النوع من التحكيم يعتبر منافيا للأصل والتحكيم لا يتولد إلا عن الإرادة الحرة ولا يتصور إجراؤه تسلطا أو كرها[3].

---

[1] سنان طالب بن شهيد، المرجع السابق، ص395

[2] سمير جاويد، المرجع السابق، ص28

[3] خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص117

ويسمى في بعض الدول بالتحكيم الإلزامي أو التحكيم القضائي ويجب على الأطراف الالتجاء إليه دون غيره لحل المنازعات وتنطبق أحكام التحكيم الاختياري على التحكيم الإجباري الذي يفرضه المشرع قسرا على الأطراف بموجب نصوص آمرة وهذا النوع من التحكيم الإجباري، كان هو المتبع في الدول الإشتراكية وبعض دول العالم الثالث وعادة ما يرد هذا التنظيم في قانون خاص ينص على هيئة التحكيم التي لها ولاية النظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون، ويحدد الإجراءات الواجبة الإتباع أمامها[1].

وهو اتفاق الأطراف المتنازعة على التحكيم قبل نشوء النزاع ويجوز أن يرد شرط التحكيم في نص معاهدة الحدود أو اتفاقية تجارية تعاونية أو تعاون ثقافي أو فني، أو أن يتخذ صورة معاهدة تحكيم دائمة خاصة ليست لها موضوع غير التحكيم وتوضيحا لذلك هو ما نصت عليه المادة 37 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907م على مايلي" تعقد اتفاقية التحكيم لتشمل المسائل القائمة أو التي قد تنشأ في المستقبل ويجوز أن تشمل الاتفاقية أي نزاع أو تشمل فقط النزاعات التي هي من نمط معين"[2].

ويكون التحكيم الإجباري بناء على اتفاقات أو معاهدات خاصة مسبقة تلتزم فيها الدول بحل نزاعاتها عن طريق التحكيم الدولي.

الفرع الثاني: أنواع التحكيم الدولي من حيث الجهة التي تفصل في النزاع

وينقسم التحكيم الدولي من حيث الجهة التي تفصل في النزاع إلى التحكيم الحر(أولا)، وإلى التحكيم المؤسسي(ثانيا).

أولا: التحكيم الحر:

ويسمى كذلك بالتحكم الخاص أو تحكيم الحالات الخاصة وفي هذا النوع من التحكيم يكون أطراف الخصومة الدولية هم من يحدد الأشخاص الذين توكل إليهم مهمة الفصل في النزاع الدولي، ويكون التحكيم حرا ولو تم الاتفاق على تطبيق القواعد الواردة في اتفاقية لاهاي المتعلقة

[1] سمير جاويد، المرجع السابق، ص28

[2] عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2007، ص220

بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية طالما أن التحكيم يتم خارج محكمة التحكيم الدائرة فالعبرة بمدى قدرة أطراف النزاع الدولي على تشكيل هيئة تحكيمية بسلطان إرادتهم الحرة المختارة وكذا حرية الاختيار بين الإجراءات التحكيمية الواردة في هذه الأخيرة وقواعد قانونية أخرى منها على سبيل المثال العرف الدولي وأحكام المحاكم وغيرها من مصادر القانون الدولي العام الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1].

وقد ظهر التحكيم الحر قبل ظهور التحكيم المؤسسي وفيه يعطي حرية كبيرة للأفراد في اختيار المحكمين الذين يضعون فيهم ثقتهم اعتمادا على خبرتهم في حل النزاع، وقد تكون القواعد والإجراءات المتبعة لحل النزاع أكثر مرونة وواقعية عنها في قواعد التحكيم المؤسسي، كما أن عامل السرية والسرعة في حل النزاع، قد يكون أكثر ما يميز هذا النظام، كما أن الاعتماد على مؤسسة أو هيئة لحل النزاع القائم، قد يأتي بكثير من القواعد والإجراءات التي قد تكون على عكس توقعات الأفراد والتي قد تساعد على إطالة زمن التحكيم لتأخر فهم الخصوم لها وما يتبعها من تحضير مستندات، ودفوع تستطيع الرد على هذه القواعد والإجراءات[2].

ثانيا: التحكيم المؤسسي:

يتولى هذا النوع من التحكيم الهيئات أو منظمات دولية أو وطنية قائمة ويطبق بشأنه قواعد وإجراءات محددة وموضوعة سلفا من قبل الاتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لها، ولوائح هذه الهيئات تكون واجبة التطبيق بمجرد اختيار أطراف هذه الهيئات للفصل في نزاع.

والتحكيم المؤسسي يتناسب مع مصلحة الأطراف في إنهاء النزاع وذلك حتى لا يعرقل أحدهما العملية التحكيمية، فيؤمن سيرها بفاعلية إلى حين إصدار الحكم، ويتم حل هذا الأمر عن طريق قيام المؤسسة التي يجري التحكيم فيها باختيار المحكمين وتشكيلها وهذا الأمر لا يكون إلا

[1] ايمان لكبير، المرجع السابق، ص57

[2] أحمد محمد عبد البديع شتا، **شرح قانون التحكيم، دراسة مقارنة وفقا لآراء الفقه وأحكام القضاء هيئات التحكيم العربية والدولية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2005، ص55

في التحكيم المؤسسي، حيث أن المؤسسة التي يجري فيها التحكيم هي السلطة المختصة بتعيينهم[1].

[1] حمداوي زهرة، **التحكيم كآلية لتسوية نزاعات التجارة الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2016/2015، ص.ص18،17

المبحث الثاني: أسس وإجراءات التحكيم الدولي

اللجوء إلى التحكيم الدولي يخضع لإرادة الدول الأطراف في النزاع، فهذه الإرادة قد تصب في تعهد سابق على نشوء النزاع أو في تعهد لاحق على ذلك، حيث تشكل هيئة التحكيم بناءا على الأحكام الواردة بهما، وهذا ما سنعالجه في هذا المبحث.

لهذا سوف ندرس في هذا المبحث التعهدات المرتبطة باللجوء إلى التحكيم الدولي في المطلب الأول، وإجراءات التحكيم الدولي في المطلب الثاني، والقرارالتحكيمي في المطلب الثالث، وفي الأخير نقوم بدراسة القضايا التي عرضت على التحكيم الدولي.

المطلب الأول: التعهدات المرتبطة باللجوء إلى التحكيم الدولي

التحكيم الدولي يرتكز على عنصر إرادة الدولة سواء كان التحكيم يستند إلى التعهد السابق على النزاع أو إلى التعهد اللاحق عليه، فإن التحكيم لا يتقرر إلا إذا وجد اتفاق بشأنه بصرف النظر عن المدة الزمنية التي يبرم فيها أكانت سابقة أو لاحقة على النزاع المطروح.

وعليه سوف نتعرض لاتفاق التحكيم في الفرع الأول ثم لمشارطة التحكيم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعهد السابق باللجوء إلى التحكيم الدولي

اتفاق التحكيم ذلك التعهد الذي يتم بمقتضاه عرض النزاع الدولي على هيئة تحكيم دولية لتفصل فيه بحكم ملزم وتعقد اتفاقية التحكيم لتشمل المسائل القائمة أو التي قد تنشأ في المستقبل، ويجوز أن تشمل الاتفاقية أي نزاع أو تشمل فقط النزاعات التي هي من نمط معين ويصرف النظر عن المعاهدات العامة والخاصة التي تشترط صراحة كون اللجوء إلى التحكيم ملزما للدول المصادقة تحتفظ هذه الدول لنفسها بحق عقد اتفاقيات جديدة عامة أو خاصة بشأن شمول التحكيم الإجباري كافة القضايا التي ترى إمكانية إحالته إليه[1].

[1] المواد من 29 إلى 40 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

ويأتي شرط التحكيم بصيغة عامة ، حيث لا يتطرق إلى التفصيلات ولكنه يشير إلى عرض النزاعات التي قد تنشأ في المستقبل على التحكيم، وهذا لا يمنع من تحديد الإجراءات الأخرى، وقد يرد الشرط في ذلك العقد أو في وثيقة مستقلة، ويجب أن يرد قبل نشوء النزاع[1].

ويتميز شرط التحكيم بأن له فائدة وقائية، إذ يستبعد الاختلاف والتعطيل في مسار عرض النزاع الذي قد ينشأ عند إبرام مشاركة التحكيم، لأنه يرد قبل نشوء النزاع. وينقسم شرط التحكيم إلى:

أولا: شرط التحكيم الخاص:

ويقصد به ذلك البند الذي لا يتناول سوى المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير أحكام المعاهدة، وذلك بعرضها على التحكيم الدولي. وفي معظم الحالات يدرج هذا البند ضمن المعاهدات الثنائية[2].

ثانيا: شرط التحكيم العام

يتناول شرط التحكيم العام جميع المنازعات، من غير استثناء تلك التي قد تنشأ من جراء تطبيق المعاهدة الأساسية التي تضمنته[3].

وهناك معاهدة التحكيم الدائمة وهي عبارة عن اتفاقية دولية موضوعها الوحيد هو التحكيم بمقتضاها يتعهد الأطراف بإحالة كل نزاع يتعلق بتفسير أو تنفيذ اتفاقية إلى التحكيم[4].

الفرع الثاني: مشارطة التحكيم الدولي

هي اتفاق حيث تقوم الدولتان المتنازعتان بإبرام اتفاق خاص لإحالة النزاع إلى التحكيم وهو ما يعرف بمشارطة التحكيم التي تتضمن أوجه النزاع التي يرغب الطرفان في حسمها من خلال

---

[1] حمداوي زهرة، المرجع السابق، ص10

[2] أحمد بلقاسم، **التحكيم الدولي**، دار هومة، الطبعة الثانية، 2006، ص125

[3] أحمد بلقاسم، المرجع نفسه، ص125

[4] صالح محمد محمود بدر الدين، **التحكيم في منازعات الحدود الدولية**، دار الفكر العربي، مصر، 1991، ص.ص212،211

التحكيم وأسماء المحكمين والإجراءات التي يتعين إتباعها من جانب المحكمة في نظرها للنزاع والقانون الواجب التطبيق على النزاع[1].

مشارطة التحكيم هي بمثابة قانون التحكيم، فهي ملزمة لهيئة التحكيم، فعلاوة على تسجيلها لرضا الأطراف المتنازعة، فهي تتضمن غالبا أحكام أخرى محددة لموضوع النزاع وشروط تعيين أعضاء هيئة التحكيم وسلطاتهم فضلا عن قواعد الإجراءات التحكيمية وتتضمن مشارطة التحكيم بشكل واضح طبيغة السلطة المخولة لهيئة التحكيم، وتحديد سلطاتها خاصة بالنسبة للقرار الذي تصدره، وتنص مشارطة التحكيم على تعيين مسجل للمحكمة، مع أن العادة جرت على تعيين المسجل من طرف رئيس هيئة التحكيم، فيما تنص أيضا على ميزانية الهيئة والتي تتمثل في المكافآت التي يتلقاها أعضاء وقلم كتاب الهيئة، بناء على اتفاق أعضاء هذه الأخيرة وأطراف النزاع[2].

تصح المشارطة بعد حكم أو درجة وبعد الطعن في الحكم بالاستئناف طالما لم يصدر في النزاع حكم نهائي، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلا[3].

[1] بخي حليمة السنوسي، المرجع السابق، ص143

[2] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص132 ومايليها

[3] أحمد إبراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم والدفوع المتعلقة به، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص.ص220،221

المطلب الثاني: إجراءات التحكيم الدولي

تتقيد هيئة التحكيم بالمسائل التي يطلب منها الفصل فيها. وإذا حدد الطرفان القواعد التي تفصل بمقتضاها في النزاع تقيدت الهيئة بها. وإن لم يحدد شيئا طبقت الهيئة القواعد الثانية والمتعارف عليها في القانون الدولي العام. وهيئة التحكيم لا يحق لها أن تفصل في النزاع وفقا للمبادئ القانونية العامة أو قواعد العدالة والقانون الطبيعي إلا إذا أجاز لها الطرفان ذلك[1].

وتتألف إجراءات التحكيم كقاعدة من مرحلتين متميزتين عن بعضهما وهما تقديم اللوائح المكتوبة والمناقشات الشفهية، ويتضمن تقديم اللوائح المكتوبة قيام وكلاء الأطراف بإبلاغ أعضاء هيئة التحكيم والطرف المقابل بالمدعيات والدفوع والأجوبة عليها إن كان ذلك ضروريا ويرفق الأطراف بكل ذلك كافة الأوراق والوثائق المبرزة في القضية، ويتم هذا الإبلاغ إما بصورة مباشرة أو بواسطة المجلس وفقا للتسلسل والوقت المحددين في اتفاق التحكيم ، ويجوز تمديد الوقت المحدد في اتفاق التحكيم باتفاق الأطراف أو من قبل هيئة التحكيم إذا ارتأت ضرورة ذلك من أجل التوصل إلى قرار عادل، وتتضمن المناقشات عرض حجج الأطرف شفاها أمام هيئة التحكيم وكل وثيقة يبرزها أحد الأطراف يجب أن يتم إبلاغ الطرف الآخر بها بشكل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل وباستثناء قيام ظروف خاصة لا تجتمع هيئة التحكيم إلا بعد انتهاء تقديم اللوائح، وتجرى المناقشات بإدارة الرئيس، ولا تكون هذه المناقشات علنية إلا إذا قررت هيئة التحكيم ذلك ويرضى الأطراف.

وتدون المناقشات في محاضر يتم إعدادها من قبل سكريترين يعينهم الرئيس، ويوقع الرئيس أحد السكريترين عليها وتكون وحدها ذات صفة موثوقة، ويحق لهيئة التحكيم بعد انتهاء تقديم اللوائح أن ترفض مناقشة كافة الأوراق الجديدة أو الوثائق التي قد يرغب أحد الأطراف في تقديمها إليها دون رضى الطرف الآخر، ويجوز لهيئة التحكيم أن تأخذ بنظر الاعتبار الأوراق الجديدة أو الوثائق التي قد يوجه انتباهها إليها من قبل وكلاء أو محامي الأطراف وفي هذه الحالة يكون لهيئة التحكيم الحق في أن تطلب إبراز هذه الأوراق أو الوثائق إلا أنها ملزمة بإطلاع الطرف المقابل

[1] محمد المجذوب، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص.ص51،52

عليها، وتستطيع هيئة التحكيم فضلا عن ذلك أن تطلب من الوكلاء الأطراف إبراز كافة الأوراق، كما أن في مقدورها أن تطلب كافة الإيضاحات الضرورية.

وفي حالة رفض الاستجابة لطلب هيئة التحكيم فإنها تأخذ علما بذلك، ويكون وكلاء ومحامو الأطراف مخولين بأن يقدموا شفاها إلى هيئة التحكيم كافة الحجج التي قد يرونها مناسبة للدفاع عن قضيتهم، ويحق لهم إثارة الاعتراضات والنقاط وتكون قرارات هيئة التحكيم حول هذه النقاط قطعية ولا يمكن أن تكون موضوعا لأية مناقشة فيما بعد، ويحق لأعضاء هيئة التحكيم أن يوجهوا الأسئلة إلى وكلاء ومحامي الأطراف وأن يطلبوا منهم إيضاحات حول النقاط المشكوك فيها، ولا يمكن اعتبار الأسئلة الموجهة والملاحظات التي يبديها من قبل أعضاء هيئة التحكيم أثناء سير المناقشات إعرابا عن رأي من جانب هيئة التحكيم بصورة عامة أو من جانب أعضائها بصورة خاصة[1].

[1] المواد من 63 إلى 73 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

المطلب الثالث: الحكم التحكيمي

الحكم التحكيمي ذلك الحكم المنطوق الذي يصدر عن هيئة التحكيم والذي يفصل بشكل نهائي في الخصومة التي تعرض عليه سواء أكان القرار يفصل في كل النزاع أو في شق منه والذي يتعلق بمسألة الخصومة أو الإجراءات أو بموضوع الاختصاص.

ومن هذا المنطلق سوف نتطرق في هذا المطلب إلى كيفية صدور الحكم التحكيمي(الفرع الأول)، وإبراز خصوصية الحكم التحكيمي(الفرع الثاني) وأخبرا التطرق إلى طرق الطعن فيه(الفرع الثالث).

الفرع الثاني: كيفية صدور الحكم التحكيمي

ينتهي الفصل في القضية المطروحة بإصدار القرار التحكيمي والنطق به، فهو يصدر بأغلبية أعضاء الهيئة التحكيمية، حيث يذكر فيه أسماء المحكمين ويوقع عليه من طرف رئيس الهيئة والقائم بمهمة كاتب الجلسة، فيما يتلى القرار في جلسة علنية بعد النداء على الأطراف. ويتمتع القرار التحكيمي بالطابع الإلزامي بالنسبة لأطراف النزاع بصرف النظر عن الأساس الذي تستمد منه هذه القوة الإلزامية، سواء أكانت تستند إلى الإرادة الاتفاقية أو إلى الأساس القانوني الذي بني عليه القرار التحكيمي[1].

الفرع الثاني: خصوصية التحكيم الدولي

إن الحكم التحكيمي يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه أي أنه لا يجب طرحه مرة أخرى للنقاش كما أنه يتمتع بقوة الأحكام القضائية أي أنه ذو طبيعة ملزمة ولا يجوز الطعن فيه كأصل عام، واستثناء يجوز ذلك إذا نشأ خلاف بين الأطراف بشأن تنفيذ وتفسير الحكم التحكيمي أو في حال اكتشاف واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر تأثيرا قاطعا على الحكم التحكيمي وكانت عند انتهاء المداولة مجهولة لدى هيئة التحكيم، وتجد إلزامية الحكم التحكيمي سندها القانوني في عبارة الحكم" وينطوي اللجوء إلى التحكيم على التعهد بالخضوع إلى قرار التحكيم بحسن نية" الواردة في المادة 37 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية[2].

[1] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص.ص204،205

[2] ايمان لكبير، المرجع السابق، ص69

الفرع الثالث: طرق الطعن في الحكم التحكيمي

إن تمتع القرار التحكيمي بالصفة النهائية وقوة الشيء المقضي فيه لا يعني سد كل طرق الطعن أمام أطراف النزاع، فالمبدأ الأساسي في التحكيم الدولي يقضي بأن لأطراف النزاع كامل الحرية في تضمين اتفاق التحكيم نصا يقضي بإمكانية الطعن في القرار أو يمنعوا ذلك[1].

وقد جاء في اتفاقية لاهاي لعام 1907 أن نفس المحكمة التي تقوم بإصدار القرار هي التي تقوم بنظر أي نزاع يثور بشأن تنفيذه، وهذا ما نصت عليه المادة 82 منها والتي جاء فيها" أن أي نزاع يمكن أن يثور بين الأطراف بخصوص تنفيذ القرار التحكيمي، سيعرض على المحكمة التحكيمية التي أصدرته".

إلا أنه وبسبب الطابع المؤقت لمحكمة التحكيم التي تنحل وتزول بمجرد إصدارها للقرار، فإن تطبيق هذا الإجراء في الواقع العملي يصبح أمرا عسيرا، وهو ما يدفع بأطراف النزاع إلى الاتفاق على اللجوء إلى محكمة أخرى لتسوية النزاع[2].

نميز بين نوعين من طرق الطعن في الحكم التحكيمي وهي الطعن بالتفسير(أولا) والطعن بإعادة النظر(ثانيا)

أولا: الطعن بالتفسير

إن أساس الطعن بطلب التفسير لمعنى القرار هو الحكمة القائلة" لواضع القانون حق تفسيره"، فعندما يشوب القرار- الحكم ـ التحكيميإبهامات وتناقضات فإن طلب تفسيره من قبل الأطراف المتنازعة يحتل مكانة هامة بين طرق الطعن الأخرى. وقد تبين من خلال الاجتهاد الدولي أن فكرة تفسير الحكم التحكيمي لا تعني سوى إيضاح معنى الحكم ومقاصده إذا وقع خلاف بين الأطراف بهذا الخصوص[3].

[1]أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص220

[2]أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص220

[3]بوجلال سمية، التحكيم في النزاعات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 1012/2011، ص.ص149،150

ثانيا: الطعن بإعادة النظر

في حالة أخرى، يمكن لأطراف النزاع الطعن في القرار التحكيمي الصادر، وذلك بطلب إعادة النظر على غرار ماهو قائم في ظل القضاء الدولي. وبنفس شروط هذا الأخر، فإنه لا يمكن قبول هذا الطعن إلا إذا ظهر، بعد صدور القرار، واقعة جديدة من شأنها التأثير عليه بصفة جوهرية أو بتعبير آخر، إذا طرأ من العناصر ما يجعل القرار يصدر، بصورة مغايرة، لو أن هذه المعطيات كانت متوفرة لدى هيئة التحكيم قبل النطق بالحكم. مبدئيا تنظر في الطعن المقدم، نفس الهيئة التي أصدرت القرار، ومن الممكن أن تحدد مشارطة التحكيم الأجل الذي يتعين أن يقدم خلاله هذا الطعن[1].

ويجب أن نشير إلى أن الطعن بإعادة النظر يخضع" لقاعدة الأثر النسبي للحكم" والتي تقيد بأن الطعن بإعادة النظر يقدم بواسطة أحد أطراف النزاع، وإلا فإن الطعن لي يقبل. فعلى المحكمة التي يرفع الطعن أمامها أن تتطرق إلى الموضوع قبل أن تقوم أولا بفحص مسألة قبول دعوى الطعن[2].

[1] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، صى222

[2] بوجلال سمية، المرجع السابق، ص155

المطلب الرابع: قضايا النزاعات البيئية التي عرضت على التحكيم الدولي

لقد كان لقضاء التحكيم الدولي دور كبير في مجال القضاء الدولي وحل الكثير من المنازعات البيئية، لأنه يتناسب مع النزعات البيئية ويدعم النزاعات الدولية من هذا النوع، لهذا سنقوم بعرض القضايا البيئية التي عرضت على التحكيم الدولي ونجح في الفصل فيها.

القضية: تحكيم مصهر تريل

تعد هذه القضية من القضايا الهامة المتعلقة بالأضرار البيئية، ويعود تاريخ النزاع في قضية مصهر تريل إلى عام 1896م، عندما تم إنشاء مسبك للزنك والرصاص في إقليم كندا على مسافة عشرة كيلو مترات من الحدود الأمريكية، وقد تضرر المزارعون الأمريكيون من جزاء تصاعد الأدخنة المنبعثة من المصنع، نظرا لاحتوائها على نسبة عالية من الكبريت قدرت بحوالي نحو عشرة آلاف طن شهريا، ونظرا لتضرر الأهالي فقد تبنت الحكومة الأمريكية مطالبهم واحتجت لدى حكومة كندا، وتم إبرام اتفاق التحكيم بين المملكة المتحدة بوصفها ممثلة للإقليم الكندي والولايات المتحدة في أواتاوا وذلك بتاريخ 15 أبريل 1935م، تم الاتفاق بموجبه على إنشاء محكمة تحكيم للنظر في النزاع، وعهدت الحكومتان إلى محكمة التحكيم بالفصل في المسائل الآتية:

أولا: هل حدثت أضرار في ولاية واشنطن الأمريكية منذ الأول من يناير 1932م بسبب الأدخنة المتصاعدة من مصهر تريل وما هي قيمة التعويضات؟

ثانيا: في حالة الإيجاب بالنسبة للمسألة الأولى هل يتعين على المسبك أن يتوقف في المستقبل عن التسبب في إحداث الأضرار في إقليم ولاية واشنطن وإذا كان الأمر كذلك ففي أي نطاق يمكن أن يتم ذلك؟

ثالثا: وفي ضوء السؤال السابق ما هي الإجراءات التي يتعين على المسبك اتخاذها أو اتباعها وما هو النظام الخاص الذي يمكن أن يلتزم به؟

رابعا: ما هي التعويضات التي يجب دفعها عقب قرار المحكمة حول السؤالين السابقين؟

وأعانت محكمة التحكيم في حكمها الصادر في 11 مارس 1941م، بين أمور أخرى، أنه" وفقا لقواعد القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة، لا يحق لأي دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تؤدى إلى وصول غازات إلى إقليم دولة أخرى محدثة أضرار بذلك الإقليم أو

بالممتلكات أو بالأشخاص الموجودة عليه متى كانت النتائج على جانب من الجسامة، وأن يكون الدليل على وقوع الضرر واضحا ومقنعا[1].

[1] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص.ص34،33

ملخص الفصل الثاني

التحكيم الدولي بشكله الحديث والذي اتفقت عليه كافة الدول وكانت الغاية منه تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون الدولي واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاما بالوضوح بحسن نية إلى القرار الصادر، هو نص المادة 37 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907.

والتحكيم باعتباره وسيلة حاسمة للعديد من المنازعات الدولية فهو عادة ما يساهم في وضع أسس لتنمية وتطوير التشريعات الدولية البيئية اللاحقة، وغالبا ما تلجأ إليه الأطراف لأنها تشارك فيه بفعالية، لكن ما يفسر عدم اعتماده أحيانا، هو كون اعتباره أقرب إلى الآلية الدبلوماسية منه إلى القضائية، لكن ما يسجل لصالح التحكيم بأنه يبقي وسيلة متاحة للدول للاستعانة بها للفصل في المنازعات البيئية.

الخاتمة

لقد أشار موضوع تسوية المنازعات الدولية للبيئة الكثير من الجدل نظر للتدهور المستمر الذي تعاني منه بيئيا. وعلى اثر ذلك، كان على الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي العمل من أجل إيجاد طرق متنوعة لتجنب المنازعات البيئية وتسويتها بطرق سليمة.

وقد دارت آلة البحث العلمي وجرت العديد من الدراسات والأبحاث وبذلك الكثير من المشاكل من الجهود العلمية بغرض وضع حد للمشكلات التي تواجه المسؤولية البيئية وذلك بهدف حماية البيئة التي غالبا ما تتخذ الطابع الدولي والبحث عن طيفية تسوية النزاعات البيئية الدولية باعتباره من الموضوعات التي لم تلق حتى الآن الاهتمام المنشود من أجل الكشف عن قواعد تسوية المنازعات والوسائل الملائمة لها في ظل الطبيعة الخاصة والمتميزة للقانون الدولي للبيئة.

إن اللجوء إلى الوسائل الودية القضائية، قد تكون السبيل إلى تفادي الكثير من المنازعات الدولية للبيئة، كما تساهم هذه الوسائل في تجسيد مفهوم حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، متى كان الهدف من التسوية الحافظ على مختلف الموارد البيئية من أجل الجيل الحاضر والأجيال المستقبلة.

أما عن أهم النتائج التوصل إليها في هذه الدراسة فنجد ما يلي:

ـ تعدد النصوص والقواعد القانونية التي تعنى بالمجال البيئي ومحاولة حمايته.

ـ رغم تعدد الوسائل التي يمكن من خلالها تجنب النزاعات البيئية أو على الأقل حلها بطريقة سلمية، إلا أنه هناك الكثير من المعوقات التي تقف دون تسوية هذا النوع من النزاعات، في مقدمتها عدم وضوح قواعد القانون الدولي للبيئة وبطء تطوره.

ـ اختلاف وتشعب المواضيع والعناصر البيئية في حد ذاتها، مما يصعب ويعرقل محاولات توحيد هذه النصوص والقواعد الحمائية، وهذا يؤثر بالسلب على فعالية هذه القواعد والنصوص.

ـ عدم وجود محكمة مؤسسة أو محكمة مخصصة للنظر في النزاعات الدولية للبيئة، أثر بشكل سلبي على الحد من هذه المنازعات وتسويتها.

ـ فشل محكمة العدل الدولية في إيجاد جهاز متخصص في القضايا لبيئية، بعد إنهاء ولاية الغرفة البيئية.

ـ عدم قدرة الدول على التنبؤ بالقانون الذي سيطبق في حالة التسوية القضائية للنزاعات البيئية، كما أن التشكيك الدائم في فعالية قواعد هذا القانون قد يحول دون عرض القضايا البيئية على محكمة العدل الدولية أو إخضاعها للتحكيم الدولي.

التوصيات:

ـ ضرورة خلق أقطاب قضائية متخصصة في المنازعات والجرائم البيئية على مستوي القضاء الوطني.

ـ التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات الإدارية المحلية والدولية وتأهيل ذوي الاختصاص عبر البرامج العلمية المختلفة من أجل حل النزاعات البيئية القائمة بين الدول.

ـ ضرورة ضبط أحكام التسوية الودية للمنازعات الدولية البيئية في إطار قانوني خاص، يختلف عن الإطار القانوني الذي ينظم حل المنازعات الدولية عموما، وذلك نظر كخصوصية المنازعات البيئية.

ـ ضرورة إنشاء محكمة دولية للبيئة، واعتبار هذه المحكمة جزءا من منظومة الأمم المتحدة أو منح محكمة العدل الدولية نطاقا أوسع لتسوية المنازعات الدولية في مجال البيئة.

ـ النظر إلى مسألة حماية البيئة كواجب أخلاقي، تعطي له الأولوية في فض المنازعات الدولية للبيئة، سواء بالنسبة لأطراف النزاع أو بالنسبة للجهة الموكل إليها فض النزاع.

الملخص

ملخص

لقد نشب عن التسابق نحو التصنيع واستغلال الموارد الطبيعية انتشار ظاهرة التلوث العابر للحدود، الشيء الذي تسبب في نشوء فئة جديدة من المنازعات الدولية هي المنازعات الدولية البيئية، والتي يتطلب حلها استعمال الطرق السلمية من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وبالرجوع إلى مختلف الاتفاقيات الدولية للبيئة، نجدها قد حددت مجموعة من الأحكام الخاصة بوسائل التسوية السلمية للمنازعات البيئية، والمتمثلة في التحكيم الدولي والتسوية القضائية. كما أشارت هذه الاتفاقيات صراحة إلى اللجوء إلى القضاء الدولي ممثلا في محكمة العدل الدولية، والذي يمثل أحد وسائل التسوية السلمية للمنازعات البيئية، وقد أشارت كذلك إلى التحكيم الدولي الذي يعتبر الوسيلة السريعة لحل المنازعات الدولية البيئية والذي تلجأ إليه الدول قبل اللجوء إلى القضاء الدولي.

Abstract :

The race towards industrialization and the exploitation of natural resources has erupted, the spread of the phenomenon of cross-border pollution, which has caused the emergence of new class of international disputes, namely international environmental disputes, whose solution requires the use of peaceful means in order to maintain international peace and security.

With reference to the various international conventions on the environment, we find that it has defined a set of provisions for the means of peaceful settlement of environmental disputes, represented in international arbitration and judicial settlement. These agreements also explicitly referred to resorting to the international judiciary represented by the international court of justice, which represents one of the means for the peaceful settlement of environmental disputes, and they also referred to international arbitration, which is considered a rapid method for resolving international environmental disputes, which states resort to before resorting to international justice.

قائمة المراجع

أولا: قائمة المصادر

1: القرآن الكريم

2: المواثيق الدولية

1 اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية 1899، والتي عدلت سنة 1907 والتي لم تصادق عليها الجزائر

2 ميثاق الأمم المتحدة 26 جوان 1945 انظمت إليه الجزائر عام 1962

3 النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1946

4 لائحة محكمة العدل الدولية المعتمدة بتاريخ 14 أفريل 1978 والنافذة بتاريخ 01 يوليو 1978

ثانيا قائمة المراجع

أولا: الكتب

1 أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

2 أحمد إبراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم والدفوع المتعلقة به، دار الجامعة الجديدة، القاهرة

3 أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة، الطبعة الثانية، 2006

4 أحمد محمد عبد البديع شتا، شرح قانون التحكيم، دراسة مقارنة وفقا لآراء الفقه وأحكام القضاء هيئات التحكيم العربية والدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2005

5 أسامة أحمد الحواري، القواعد التي يطبقها المحكم على موضوع المنازعات الخاصة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن

6 الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، مصر

7 الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974

8 حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998

9خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2002

10 رياض صالح أبو عطا، المنظمات الدولية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى، 2010

11 سحر أمين كاتوت، البيئة والمجتمع، دار الدجلة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009

12سمير جاويد، التحكيم كآلية لفض المنازعات، دائرة القضاء، أبوظبي، الطبعة الأولى، 2014

13 سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، الطبعة الأولى، 2014

14صالح محمد محمود بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دار الفكر العربي، مصر، 1991

15صفا سمير إبراهيم، المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012

16 صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2004

17 عبد العال الديربي، الجماعة الدولية للبيئة وآليات فض المنازعات دراسة نظرية تطبيقية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016

18 عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006

19 عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني، فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006

20عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009

21عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2007

22عبد الكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015

23 عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

24محمد المجذوب، طارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009

25 محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006

26 محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي بين النظرية والواقع، دار الفكر، دمشق

27محمود مرشحة، الوجيز في المنظمات الدولية، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 2010/2009

28 منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012

29 نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015

30 هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011

31 وائل إبراهيم الفعوري، محمد عطوة الهروط، البيئة حمايتها وصيانتها، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009

32 وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة، الجزائر، 2011

33 ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، الجامعة الجديدة، 2005

34يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008

ثانيا: المقالات العلمية

1 بن قطاط خديجة، تسوية المنازعات الدولية البيئية دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية، مجلة القانون العلمية نصف سنوية محكمة تعني بالبحوث والدراسات القانونية، تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، العدد02، المجلد07، 2018

2 رابحي قويدر، المنازعات الدولية البيئية، المفهوم والتسوية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد04، المجلد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية

3 سامي الطيب إدريس محمد، الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها الدولية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد04، المجلد01، السودان، 2017

4 سعيد سالم جويلي، طرق تسوية المنازعات الدولية البيئية الطرق الودية والطرق الداخلية، المجلة القانونية الاقتصادية، العدد07، مصر، 1995

5 سنان طالب بن الشهيد، الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية، مجلة آداب الكوفة، العدد25، العراق، 2015

6 شكراني حسين، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، العدد05، قطر، 2013

7 عبد القادر برطال، لخضر بن عطية، نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، العدد02، المجلد07، الأغواط، 2020

8 قرزان مصطفى، الاختصاصات الموضوعية لمحكمة العدل الدولية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد10، جوان 2018

9 معاش سارة، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، مقال في الملتقى الوطني أو الدولي حول: آليات حماية البيئة المنظم من طرف مركز جيل البحث العلمي، الجزائر العاصمة، 30 ديسمبر 2017

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

1: الأطروحات

1 ابليلية عبد الرحمان، دراسة في غرف وإجراءات محكمة العدل الدولية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2015/2014

2 بخي حليمة السنوسي، النظام القانوني والنظام القضائي للمسؤولية الدولية البيئية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2012/2011

3بوجلال سمية، التحكيم في النزاعات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011

4 بودرة هجيرة، وحدة النظام القانوني في مواجهة التطور القضائي، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر

5بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، 2013/2012

6 رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015

7زيرق عبد العزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2013/2012

8 سليمة موسوني، التسوية السلمية للنزاعات الدولية في إطار محكمة العدل الدولية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، مقدمة أمام كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008/2007

9 سي ناصر إلياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012

10صفا العيادي، التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2015/2014

11 علوان مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016

12 مشان عبد الكريم، دور نظام الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مصنع الاسمنت عين الكبيرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2011

13معلم يوسف، المسؤولية بدون ضرر- حالة الضرر البيئي -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،

14 نايف جليل فاضل المذهان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الأردني والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا

2: المذكرات

1 العربي أيوبي، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015

2 أوجيط فروجة، الضرر البيئي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015

3 ايمان لكبير، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون المنازعات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015

4 بلحاج وفاء، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013

5 بن الشيخ الجيلالي، حماية البيئة أثناء النزاعات الملحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، 2014/2013

6 حمداوي زهرة، التحكيم كآلية لتسوية نزاعات التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، سعيدة، 2016/2015

7 فرقاني حمزة، مكبد عبد الحي، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2015/2014

8 مختارية عامر، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة

9 نسارك بوعلام، عفون بدر الدين، حدود إصلاح الضرر الإيكولوجي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019/2015

رابعا: المواقع الإلكترونية

1 تسوية المنازعات البيئية، مقال منشور على موقع محكمة العدل الدولية، على الموقع الإلكترونية:

2http://pca-cpa.org/ar/services/arbitration-services/environmental-dispute-/resolution

3 http://www.mawdoo3.com

فهرس المحتويات

إهداء

شكر وتقدير

مقدمة..... أ- ج

المبحث التمهيدي: مفهوم البيئة والمنازعات الدولية البيئية..... 06

المطلب الأول: مفهوم البيئة..... 07

الفرع الأول: ماهية البيئة..... 07

الفرع الثاني: عناصر البيئة ومشكلاتها..... 09

الفرع الثالث: مفهوم الضرر البيئي..... 13

المطلب الثاني: مفهوم المنازعات الدولية البيئية.....17

الفرع الأول: تعريف المنازعات الدولية....., 17

الفرع الثاني: تعريف المنازعات الدولية البيئية.....,, 21

الفصل الأول: تسوية المنازعات الدولية البيئية عن طريق القضاء الدولي,.24

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمحكمة العدل الدولية.....25

المطلب الأول: تعريف محكمة العدل الدولية.....25

المطلب الثاني: تشكيلة محكمة العدل الدولية..... 28

المطلب الثالث: غرف محكمة العدل الدولية.....32

الفرع الأول: الغرف المتخصصة.....32

الفرع الثاني: الغرفة الخاصة.....,,,,,,37

الفرع الثالث: غرفة الإجراءات المختصرة.....,,,,,,38

المبحث الثاني: النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية.....40

المطلب الأول: اختصاصات محكمة العدل الدولية.....40

الفرع الأول: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية.....,,,,41

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.....,,,47

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية.....,,,50

المطلب الثالث: أحكام محكمة العدل الدولية.....53

الفرع الأول: كيفية إصدار أحكام محكمة العدل الدولية.....53

الفرع الثاني: خصوصية أحكام محكمة العدل الدولية.....54

الفرع الثالث: طرق الطعن في أحكام محكمة العدل الدولية.....55

المطلب الرابع: موقف محكمة العدل الدولية اتجاه المنازعات البيئية

المعروضة عليها 57

ملخص الفصل الأول.....60

الفصل الثاني: تسوية المنازعات الدولية البيئية عن طريق التحكيم الدولي61

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتحكيم الدولي.....62

المطلب الأول: تعريف التحكيم الدولي.....63

المطلب الثاني: تمييز التحكيم عما يشابهه من المفاهيم..... 66

الفرع الأول: التحكيم الدولي والقضاء الدولي.....66

الفرع الثاني: التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي.....67

الفرع الثالث: التحكيم الدولي والوساطة.....68

المطلب الثالث: أنواع التحكيم الدولي.....69

الفرع الأول: أنواع التحكيم الدولي من حيث صفة الإلزام.....69

الفرع الثاني: أنواع التحكيم الدولي من حيث الجهة التي تفصل في النزاع..... 70

المبحث الثاني: أسس وإجراءات التحكيم الدولي.....73

المطلب الأول: التعهدات المرتبطة باللجوء إلى التحكيم الدولي.....73

الفرع الأول: التعهد السابق باللجوء إلى التحكيم الدولي.....73

الفرع الثاني: مشارطة التحكيم الدولي.....74

المطلب الثاني: إجراءات التحكيم الدولي.....76

المطلب الثالث: الحكم التحكيمي.....78

الفرع الأول: كيفية صدور الحكم التحكيمي.....78

الفرع الثاني: خصوصية الحكم التحكيمي.....78

الفرع الثالث: طرق الطعن في الحكم التحكيمي.....79

المطلب الرابع: قضايا النزاعات البيئية التي عرضت على التحكيم الدولي..... 81

ملخص الفصل الثاني.....83

الخاتمة.....84

الملخص باللغة العربية.....87

الملخص باللغة الإنجليزية 88

قائمة المراجع.....89

الفهرس.....97